جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

# دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي

# The Role of Correspondent Bank in Communication of Letter of Credit

**اعداد الطالب**

**محمد يوسف بعيو**

**الرقم الجامعي (401410115)**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص**

**القسم الخاص**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الاوسط**

**2017**

## التفويض

أنا الطالب محمد يوسف بعيو أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة ب" دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي"، للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد يوسف بعيو

التاريخ: 16/12/2017م

التوقيع:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها" دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي"،

وأجيزت بتاريخ 16/12/2017 م

### أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم | الصفة | التوقيع |
|---|---|---|
| الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع | مشرفاً ورئيساً | |
| الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء | عضواً داخلياً | |
| الأستاذ الدكتور جمال عبد الله مكناس | عضواً خارجياً | |

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر لله الواحد الأحد الذي تتم به النعم.....

وبعد شكر الله عزّ وجل وبكل الفخر والاعتزاز أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، وقدم لي بكل رحابة صدر النصح والتوجيه، فكان له الفضل في إخراج هذا العمل إلى ما هو عليه، والشكر موصول إلى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الشرق الأوسط، وأخص بالذكر اساتذتي بكلية الحقوق القسم الخاص، فلهم الشكر والتقدير على كل ما قدموه ويقدموه من العلم والمعرفة إلى كل طالب بهذا القسم.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وهذا شرف كبير لي

# الإهداء

إلى روح والدتي ووالدي الطاهرة اللذان بذلا كل غالي ونفيس حتى وصلت إلى هذه المرحلة.....

إلى زوجتي.....

إلى أخوتي.....

إلى أبنائي.....

إلى كل من علمني حرفاً .....

إليكم جميعاً أهدي بحثي هذا

## المحتويات


| |
|---|
| التفويض .....ب |
| قرار لجنة المناقشة ..... ج |
| شكر وتقدير .....د |
| الإهداء .....هـ |
| المحتويات.....و |
| الملخص باللغة العربية ..... ح |
| |
| الملخص باللغة الإنكليزية.....ط |
| الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها..... 1 |
| أولاً: المقدمة: ..... 1 |
| ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها: ..... 2 |
| ثالثاً: أهداف الدراسة:..... 3 |
| رابعاً: أهمية الدراسة: ..... 3 |
| خامساً: حدود الدراسة: ..... 4 |
| سادساً: محددات الدراسة:..... 4 |
| سابعاً: مصطلحات الدراسة:..... 5 |
| ثامناً: الدراسات السابقة:..... 6 |
| تاسعاً: منهج الدراسة: .....10 |
| الفصل الثاني: ماهية دور البنك المراسل .....12 |
| المبحث الأول: مفهوم البنك المراسل .....13 |
| المطلب الأول: البنوك التي تدخل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي .....14 |
| المطلب الثاني: العلاقة بين البنك المراسل وأطراف عقد الاعتماد المستندي .....18 |
| المبحث الثاني: مهمة البنك المراسل .....23 |
| المطلب الأول: إيصال خطاب الاعتماد إلى المستفيد .....23 |
| المطلب الثاني: استلام المستندات من المستفيد وإيصالها إلى البنك المصدر .....28 |
| الفصل الثالث: التزامات البنك المراسل وحقوقه.....32 |

| |
|---|
| المبحث الأول: التزامات وحقوق البنك المراسل تجاه المستفيد .....33 |
| المطلب الأول: التزامات البنك المراسل تجاه المستفيد .....34 |
| المطلب الثاني: حقوق البنك المراسل تجاه المستفيد .....40 |
| المبحث الثاني: التزامات وحقوق البنك المراسل تجاه البنك المصدر .....44 |
| المطلب الأول: التزامات البنك المراسل تجاه البنك المصدر .....47 |
| المطلب الثاني: حقوق البنك المراسل تجاه البنك المصدر .....50 |
| الفصل الرابع: إخفاقات البنك المراسل والجزاءات المترتبة على ذلك.....55 |
| المبحث الأول: إخفاقات البنك المراسل.....57 |
| المطلب الأول: إخفاق البنك المراسل في تسليم خطاب الاعتماد إلى المستفيد .....58 |
| المطلب الثاني: إخفاق البنك المراسل في فحص المستندات وإرسالها إلى البنك المصدر.....62 |
| المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على إخفاقات البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي.....68 |
| المطلب الأول: الجزاءات المترتبة على إخفاق البنك المراسل في إيصال الخطاب إلى المستفيد.....70 |
| المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على إخفاق البنك المراسل في استلام وفحص المستندات وإرسالها إلى البنك المصدر .....76 |
| الخاتمة .....82 |
| النتائج: .....82 |
| التوصيات: .....83 |
| المراجع.....84 |

# دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي

اعداد الطالب

**محمد يوسف بعيو**

إشراف

**الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع**

## الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يقوم به البنك المراسل(المبلغ) في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي، وتم ذلك من خلال التعرف على بيان طبيعة العلاقة بين البنك المراسل وأطراف الاعتماد المستندي، وتحديد التزامات وحقوق هذا البنك تجاه أطراف الاعتماد المستندي وخاصة البنك فاتح الاعتماد، والآمر بفتح الاعتماد، والمستفيد، والبنك المبلغ الآخر، وفي نهاية الدراسة تم التعرف على إخفاقات هذا البنك والجزاءات المترتبة على ذلك، كل ذلك من خلال الأصول والأعراف الموحدة النشرة(500) والنشرة(600)، واتباع المنهج الوصفي، والمنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أنه يقع على البنك المبلغ دوراً مهماً في فحص خطاب الاعتماد المستندي والتأكد من صحته الظاهرة، وكذلك فحص المستندات قبل إرسالها إلى البنك المصدر.

كما أوصت الدراسة ببعض التوصيات ومنها ضرورة توضيح الدور الذي يقوم به البنك المبلغ في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي وما يترتب عليه في النشرات اللاحقة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية.

**الكلمات المفتاحية: البنك المراسل، الاعتماد المستندي، فحص المستندات، المسؤولية التعاقدية، المسؤولية التقصيرية، إخفاقات وجزاءات البنك المراسل.**

# The Role of Correspondent Bank in Communication of Letter of Credit

By:

**Mohammad Yousef Baayou**

Suppervisor:

**Prof.Dr. Faeq Mahmoud AL-Shamma'a**

## Abstract

This study aimed to identify the role played by the Advising bank (the amount) in the communication of L / C, This was done by identifying the nature of the relationship between the correspondent bank and the L / C parties. And specifying the obligations and rights of the bank towards the L / C, especially the L / C, the L / C, the beneficiary.

At the end of the study, the Bank's failures and the resulting sanctions were identified through the Standardized Assets and Standard (500) and the Bulletin (600), the descriptive approach, and the descriptive analytical approach.

The study reached a number of results, the most important of which is that the bank has an important role in the examination of the L / C and the validity of the phenomenon, as well as examining the documents before sending them to the issuing bank.

The study also recommended some recommendations, including the need to clarify the role played by the bank in the amount of the letter of **documentary credits** and the consequent in the subsequent publications of the consolidated assets and customs of letters of credit issued by the International Chamber of Commerce.

**Keywords:** Correspondent Bank, L / C, Document Examination, Liability Contract, tort, failures and penalties of the correspondent bank

# الفصل الأول

## خلفية الدراسة وأهميتها

# الفصل الأول

# خلفية الدراسة وأهميتها

## أولاً: المقدمة:

حديثاً أصبحت التجارة الدولية هي الأساس لتداول السلع بين أفراد المجتمع الدولي، الأمر الذي استوجب ضرورة إيجاد قواعد تساعد في إتمام القيام بعمليات التداول التجاري الدولي. وذلك حتى يضمن أطراف العملية التجارية الوفاء بالتزاماتهم.

ومن هنا ظهر الاعتماد المستندي ليؤدي دوراً مهماً في اتمام الصفقات التجارية وتحقيق الضمان لأطراف العملية التجارية حول العالم، بما يلعبه من دور في عقد الصفقات التجارية فهو يعد ضماناً لائتمان المتعاملين في عمليات البيوع الدولية ويشكل اداة التمويل سواء للمشتري أو للبائع فالاعتماد يعتبر وسيلة هامة لتسوية المعاملات التجارية الدولية ذلك أنه يتم من خلال مؤسسة ذات ثقة ائتمانية وقوة مالية عالية وهي البنك.

ومن بين البنوك التي تساهم في إتمام عملية الاعتماد المستندي البنك المكلف بتبليغ خطاب الاعتماد المستندي " البنك المراسل" حيث نصت المادة التاسعة من النشرة رقم (600) الصيغة المعدلة لعام 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن تطبيق الاصول والاعراف الموحدة للاعتماد المستندي حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة "ليتم تبليغ الاعتماد أو أي تعديل عليه للمستفيد من قبل المصرف المبلغ، وعليه يقوم المصرف المبلغ والذي ليس بالمصرف المعزز بتبليغ الاعتماد أو أي تعديل عليه دون أي تعهد من قبله للدفع أو بالتداول "،ونصت الفقرة الثانية ( يعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل عليه دلالة على أن المصرف المبلغ رضي عن صحة الاعتماد أو التعديل الظاهر وأن هذا التعديل يعكس بشكل دقيق شروط وبنود الاعتماد أو التعديل الذي تم استلامه) وهذا الدور الذي يلعبه البنك المراسل له أهمية بالغة فهو

الرابط بين الأطراف في ايصال الخطاب والمستندات التي تمثل الأساس في نجاح واتمام الاعتماد المستندي بالشكل السليم والصحيح بين أطرافه .

وأخفاق البنك المراسل في تبليغه لخطاب الاعتماد أو إهماله للتبليغ يكون له أثر سلبي على إتمام عملية الاعتماد المستندي فالبنك المراسل عليه التزامات يجب تنفيذها بشكل صحيح فهو ملزم بالتبليغ وهذا الالتزام ينفذه بصفته بنكاً مبلغاً وصفة البنك تلزمه ببدل العناية باعتباره متخصص في الاعمال المصرفية، وكما عليه التزامات له حقوق.

وستناول في هذه الدراسة دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي لمصدر البضاعة " المستفيد" واستلام المستندات من مصدر البضاعة وارسالها إلى البنك المصدر وما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق وإخفاقات في تنفيذ هذا الدور.

**ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

تتناول هذه الدراسة تتبع المهام التي يقوم بها البنك المرسل في تنفيذ التزاماته تجاه الاطراف ذوي العلاقة إضافة إلى بيان مدى الالتزام وطبيعته القانونية التي يجب مراعاتها في مهمة البنك المبلغ الأمر الذي يرتب نتائج قانونية متعددة تهم الاشخاص ذوي العلاقة بالاعتماد المستندي موضوع الدراسة، وهذا يتطلب بيان طبيعة العلاقة بين البنك المراسل واطراف الاعتماد المستندي، وما يلتزم به اثناء تنفيذ هذه المهمة وما له من حقوق جراء هذا العمل، وما يترتب على اخفاقات البنك من اثار تجاه الاطراف المعنية، فدور البنك المبلغ وحقوقه والتزاماته وحدود مسؤوليته هي مشكلة البحث وأهدافه.

وبذلك تتكون مشكلة الدراسة في سؤال محوري يقول:

**ما هو الدور الذي يقوم به البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي؟**

ومن السؤال المحوري لمشكلة البحث تنبثق الأسئلة التالية:

1- من يقوم بتكليف البنك المراسل لتبليغ خطاب الاعتماد؟

2- ما الدور الذي يؤديه البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد؟

3- ما هي التزامات وحقوق البنك المراسل؟

4- ما هي طبيعة العلاقة بين البنك المراسل وأطراف الاعتماد المستندي؟

5- ما أخفاقات البنك المراسل والجزاءات التي تترتب على ذلك؟

6- من يطالب الجزاءات في مواجهة البنك جراء الاخفاقات؟

7- ما الأساس القانوني لعمل البنك المبلغ؟

**ثالثاً: أهداف الدراسة:**

**وتتمثل فيما يأتي:**

1. تحديد دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي.
2. بيان طبيعة العلاقة بين البنك المراسل وأطراف الاعتماد المستندي.
3. تحديد التزامات وحقوق البنك المراسل.
4. إخفاقات البنك المراسل والجزاءات المترتبة على ذلك.

**رابعاً: أهمية الدراسة:**

أن الدور الذي يؤديه البنك المراسل في عملية تبليغ خطاب الاعتماد المستندي له أهمية كبيرة للبنك المصدر للاعتماد والبنك المعزز للاعتماد وكذلك للمصدر للبضاعة " المستفيد" وذلك لإتمام وانجاح تنفيذ عملية الاعتماد بالشكل الذي يسعى له أطراف الاعتماد.

ومن هنا نجد أن ارسال خطاب الاعتماد وايصاله إلى المستفيد واستلام المستندات منه وإيصالها إلى البنك المصدر بالشكل الصحيح وفقاً لمتطلبات عملية الاعتماد والعمليات المصرفية، تمثل

الوسيلة الأكثر ضماناً وسرعة في إتمام عملية الاعتماد في المواعيد المحددة، ولهذا يجب دراسة هذا الدور الذي يلعبه البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي وما يواجهه هذا البنك من التزامات وماله من صلاحيات وحقوق لتنفيذ ما اسند اليه.

ويستلزم الأمر التعرض لإخفاقات البنك المبلغ وما يترتب عليها من جزاءات تجاه الاطراف ذوي العلاقة.

**خامساً: حدود الدراسة:**

تعني هذه الدراسة بمهمة البنك المراسل بشأن تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد من جهة ومن جهة أخرى استلام المستندات من المستفيد وإيصالها إلى البنك المصدر كما تعرض الدراسة طبيعة العلاقة بين البنك المراسل وأطراف الاعتماد المستندي

والتزامات البنك المراسل بهذا الشأن وحقوقه واخفاقات البنك المراسل والجزاءات المترتبة على ذلك، ويحدد إطار البحث التشريعات الصادرة بهذا الخصوص من أصول وأعراف ونشرات صادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن الاعتماد المستندي وخاصة القواعد رقم 600 وتعديلاتها.

كذلك قرارات بعض المحاكم وتحليل ما انتهت اليه هذه القرارات، ومن حيث الحدود الزمنية نأمل أن تكمل هذه الدراسة خلال النصف الثاني من سنة 2017.

**سادساً: محددات الدراسة:**

العوائق التي يمكن أن تعترض البحث تتمثل في عدم تناوله المراجع البحثية في هذا الموضوع بالشكل المفصل حيث أن المراجع قد تناولته كجزئيات وفقرات متفرقة من خلال تناول الاعتماد المستندي بشكل عام. وحيث أن البحث يتطلب بعض الزيارات الميدانية لبعض البنوك للوقوف على الدور الذي يؤديه البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد من خلال رأي الخبراء في هذا المجال

فإن هذ الأمر نجد فيه صعوبة من حيث الوصول إلى أصحاب الشأن في هذا المجال والاطلاع على كيفية عملهم.

**سابعاً: مصطلحات الدراسة:**

**الاعتماد المستندي:** هو "أي ترتيب، مهما اختلف وصفة أو تسميته، لا يمكن الرجوع عنه ويشكل تعهد نهائي من المصرف مصدر الاعتماد لدفع عرض مطابق".

**خطاب الاعتماد المستندي:** وهو "الخطاب الذي يرسله البنك المصدر للاعتماد إلى المستفيد ويتعهد فيه تعهداً شخصياً ومستقلاً ومنفصلاً بالوفاء إلى المستفيد متى نفذ المستفيد ما ورد بالخطاب من تقديم للمستندات المدونة به".

**المصرف المبلغ "المراسل":** هو "ذلك المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب المصرف مصدر الاعتماد".

**المصرف مصدر الاعتماد:** هو "المصرف الذي يصدر الاعتماد بناء على طلب طالب فتح الاعتماد أو بالنيابة عنه".

**طالب فتح الاعتماد:** هو "الشخص الذي بناء على طلبه يتم فتح الاعتماد.

**المستفيد:** هو الشخص الذي صدر الاعتماد لصالحه".

**ثامناً: الدراسات السابقة:**

المطيري، نواف فهد سعد (2016)، **مسؤولية البنك الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة بين القانون الأردني، والكويتي، والقواعد والأعراف الدولية**، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مسؤولية البنك عندما يتم فتح الاعتماد المستندي، وقد تم ذلك من خلال التعرف على واجبات البنك فاتح الاعتماد المستندي، و طبيعة العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد المستندي والبنك فاتح الاعتماد، والبنوك الأخرى، كما تم التعرف في هذه الدراسة على أثر حكم القوة القاهرة والخطأ الجسيم على الوفاء بقيمة عقد الاعتماد المستندي، كما تم التعرف على إمكانية رجوع المستفيد على البنك نتيجة الخطأ التقصيري في حال امتنع هذا البنك عن فتح عقد الاعتماد المستندي، كما تحدثت الدراسة عن مسؤولية البنك عند قيامه بإلغاء عقد الاعتماد المستندي أو تعديله بصورة منفردة، كما تم في هذه الدراسة التعرف على الدور الذي يؤديه عقد الاعتماد المستندي تجاه المستفيد، كما تم التعرف على دور البنوك المتدخلة في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، وإمكانية إخضاعها للمسؤولية نتيجة تصرفاتها. وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أن هذه الدراسة قد تناولت دور البنك المراسل من خلال جزئية صغيرة، ومن خلال دور البنوك المتدخلة بشكل عام، بينما ستتخصص دراسة الباحث بموضوع البنك المراسل فقط، ومهمته في تسليم خطاب الاعتماد المستندي، وبالتالي ستتطرق إلى دوره في فحص المستندات، وإرسالها بعد ذلك إلى البنك المصدر، مما يقود إلى الإجابة على سؤال هام، هل يُخفق البنك المراسل ( المبلغ) في مهامه وما هي الجزاءات المترتبة على ذلك.

الجبوري، شريف سلطان أحمد(2016)، **المركز القانوني للبنك الوسيط في عقد الاعتماد المستندي في القانون الأردني**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة آل

البيت، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على البنك الوسيط وأقسامه وأهم الميزات التي يُقدمها والتعريف بمفهوم وأهمية عقد الاعتماد المستندي، كما هدفت هذه الدراسة الكشف عن أهم الحقوق والالتزامات المترتبة على عملية الاعتماد المستندي، كما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الاعتماد المستندي ونشأته، وأطرافه، وأنواعه، ووظائفه، وأهم المزايا والخصائص التي يتميز بها مع التأكيد على أهم الآراء الفقهية، والقرارات القضائية اتي تطرقت إلى عقد الاعتماد المستندي. وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في كون هذه الدراسة تقوم بدراسة البنك المراسل ومهامه من خلال البنوك الوسيطة بشكل عام، بينما سوف تكون دراسة الباحث مخصصة لدراسة البنك المراسل ومهامه ومسؤولياته بشكل خاص ومنفرد.

العنزي، مشاري فهد عبد الله (2015–2016)، **علاقة البنك بالمستفيد في عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه**، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، أشارت هذه الدراسة إلى أن أغلب التشريعات ومنها الأردني والكويتي لم تتناول عقد الاعتماد المستندي بالتنظيم الكامل بل إن التطبيق العملي أثبت أن البنوك وهي الجهة الرئيسة في هذا العقد تلجأ في إبرام عقد الاعتماد المستندي إلى القواعد الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة تجارة باريس، وقد تركزت إشكالية هذه الدراسة حول الطبيعة القانونية لالتزام البنك في عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، وذلك لغايات تحديد الأساس القانوني في استقلالية التزام البنك في عقد الاعتماد المستندي، وفي سبيل حلّ هذه الإشكالية فقد تم تحليل النظريات التي قيلت في هذا الشأن، ودراسة المعايير المتبعة في طريقة الفحص من قبل البنك لبيان مدى مطابقة المستندات لشروط عقد الاعتماد المستندي، ومسؤولية البنك حال وجود غش أو تزوير في المستندات المقدمة من المستفيد، وقد خلصت الدراسة إلى أن الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين البنك والمستفيد من عقد الاعتماد المستندي لا تخرج عن كونها علاقة ذات طبيعة

خاصة، فهي ليست عقد كفالة، وليست عقد وكالة، أو عقد إنابة، ولا حتى اشتراط لمصلحة الغير، كما خلصت الدراسة إلى أن التزام البنك هو التزام نهائي وبات سواءً أكان هذا الالتزام بإرادة منفردة من قبل البنك أو بإرادة البنك والآمر بفتح الاعتماد، إضافة إلى إمكانية رجوع البنك على المستفيد من الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه في حالة الغش والتزوير في المستندات المقدمة من قبل المستفيد من الاعتماد. سوف يستفيد الباحث من هذه الدراسة تحديداً في معرفة طبيعة العلاقة بين المستفيد والبنك المراسل وبالتالي مسؤولية هذا البنك تجاه المستفيد.

الشريدة، أمجد حمزة، **المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عملية الاعتماد المستندي**، أطروحة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008م، تناولت هذه الدراسة المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عملية الاعتماد المستندي ومن خلال دراسته تناول البنك المبلغ من بين البنوك الوسيطة لتحديد مركزه القانوني وعلاقته بالبنوك الأخرى وباقي الأطراف، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع الباحث في أن البحث تجاوز بيان دور البنك المراسل" المبلغ" في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي والآثار المترتبة على ذلك من التزامات وحقوق واخفاقات.

Zsuzanna To'th( 2006) **Documentary Credits in International Transactions with Special Focus on the Fraud rule**, Thesis Submitted for the Doctoral degree of faculty of Law and Political Sciences Pazmany Peter Catholic University, Budapest.

جوهر هذه الدراسة الأصول والأعراف الموحدة النشرة (500)، نظراً لأنه انضم إليها أكثر من 160 بلدا في جميع أنحاء العالم، خاصة وأنها تشكل بالنسبة للبنوك مصدر قانون خطاب الاعتماد المستندي، فقد تطورت هذه الأصول والأعراف إلى حد كبير جداً من خلال الممارسة المصرفية، السوابق القضائية وغيرها من الوثائق الدولية والمنظمات التي يعد تحليلها أساسيا أيضا، لذلك فقد اعتمدت هذه الأطروحة الوثائق ذات الصلة التي نشرتها غرفة التجارة الدولية /والأمم

المتحدة/، وكذلك أحكام القانون التجاري الموحد، وقانون السوابق القضائية الأمريكية والإنكليزية، إضافة الحالات المجرية واليونانية، وعلاوة على ذلك المقالات والدراسات باللغة الإنجليزية، الألمانية، المجرية واليونانية، وقد كانت هذه الأطروحة نتيجة لجهود عدة باحثين لعدة سنوات في العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية، واليونان، والمجر، خاصة وأن موضوعها يتعلق بالاعتماد المستندي الدولي، لذلك تم كتابتها باللغة الإنكليزية، وجاءت في تسعة فصول، وفي النهاية توصلت الدراسة بعد تحليل حوالي (63) اعتمادات مستندي عالمي إلى أن تحليل "قاعدة الاحتيال" قد ظهرت وتطورت منذ عام 1700 للميلاد وحتى اليوم، وأن معيار فحص الغش في الاعتماد المستندي طبقاً لقواعد الولاية القضائية التي تم الإشارة إليها خلال الدراسة وفي اتفاقية الأمم المتحدة، ونظراً لتطبيق معايير مختلفة لفحص الغش فإنها تؤدي إلى نتائج متناقضة لذلك أوصت الدراسة باعتماد معايير موحدة منظمة ومدروسة على مستوى العالم لفحص المستندات وبالتالي تنظيم قاعدة الغش على المستوى الدولي، وسيستفيد الباحث من هذه الدراسة في جزئيتها المتعلقة بفحص المستندات وخلوها من الغش الظاهري على الأقل.

الضمور، عبد الله محمود سليمان، دور **الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي (سيف في التشريع الأردني) دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، عمان، جامعة آل البيت، 1999، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث بأن الباحث تناول التزامات البنوك في الاعتماد المستندي بفحص المستندات كجزئية بسيطة عند الحديث عن دور البنوك في فحص ومطابقة المستندات لشروط الاعتماد، ولم يتناول الدور الذي يؤديه البنك المراسل بشكل خاص في التبليغ والتزاماته وحقوقه، في حين ستتناول دراسة الباحث دور البنك المراسل في التبليغ بخطاب الاعتماد وبيان التزاماته وحقوقه واخفاقاته بشكل مفصل إن شاء الله.

المعشر، حسام جريس، **تنازع القوانين والاختصاص القضائي في العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير عمان، الجامعة الأردنية، 1994م، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث في أن الباحث هدف إلى بيان العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي من حيث تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتعرض بصورة موجزة إلى طبيعة العلاقة بين البنوك وأطراف العلاقة في الاعتماد المستندي وفي هذه الرسالة سيتم التركيز على التزامات البنك المبلغ من حيث التزاماته وحقوقه واخفاقاته وآثارها.

**تاسعاً: منهج الدراسة:**

**سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج الوصفي التحليلي على النحو التالي:**

**أولا: المنهج الوصفي:** حيث سنعرض بيان النصوص التي تناولتها الاصول والاعراف التجارية والنشرات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن الاعتماد المستندي وخاصة النشرة رقم 600.بالإضافة إلى ما سبق سنعرض، بعض القرارات القضائية الاردنية والدولية والتحكيمية قدر امكانية الحصول عليها.

**ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص وكذلك القرارات الصادرة عن المحاكم ومحاولة المقارنة بين النصوص والأحكام وصولاً إلى تحديد الأساس القانوني الذي يرتكز عليه البنك المبلغ في عمله وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، وطبيعة العلاقة التي تربط البنك المبلغ بأطراف الاعتماد المستندي.

# الفصل الثاني

## ماهية دور البنك المراسل

# الفصل الثاني

# ماهية دور البنك المراسل

ظهرت الحاجة إلى بنوك وسيطة للقيام بعمل أو أكثر من عمليات الاعتماد المستندي لضرورات التجارة العالمية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة، ومن هذه البنوك الوسيطة البنك المراسل، وكثيراً ما يثور اللغط بين البنك المراسل والبنك المعزز[1]، ولما كانت هذه الدراسة متخصصة في البنك المراسل فسيتم اعتماد هذا المصطلح طيلة الدراسة والذي يُشير إلى أن البنك المراسل: " هو البنك الذي يقوم بالإبلاغ بتفاصيل الاعتماد المستندي للبائع (المستفيد) حال استلامها من المصرف فاتح الاعتماد"، وتبليغ أي إشعارات صادرة عن المستفيد إلى البنك المصدر [2]، حيث يقوم بدور الوسيط ما بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد، ومن دون أن تترتب عليه أية التزامات أو مسؤوليات من جراء ذلك العمل، وفي بعض الأحيان يُسمى البنك الوسيط"[3]. وبناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع هذا الفصل في مبحثين، بحيث يتحدث المبحث الأول عن مفهوم البنك المرسل، فيما يتحدث المبحث الثاني عن مهمة البنك المراسل.

---

[1] – فمن الممكن أن يشترط البائع في عقد البيع ولمزيد من الضمان أن يقوم المصرف المراسل المكلف بتبليغه خطاب الاعتماد تأييد هذا الاعتماد أو تعزيزه، وبالتالي يلزم المشتري أن يطلب من مصرفه فتح الاعتماد بأن يوكل إلى المصرف المراسل مهمتي التبليغ والتعزيز، ومتى عزز المصرف المبلغ الاعتماد فإنه يكون أمام المستفيد البائع مصرفان ملتزمان بالدفع. وقد يحدث أن يقوم مصرف آخر غير المصرف المراسل بتعزيز الاعتماد، لكن هذه الحالة تعدّ مصدر خطر كبير للمصرف المعزز الذي يلتزم الدفع من دون أن يكون قد تحقق من مطابقة المستندات بنفسه.

[2] – عبد الله، أمين، والطراد، إسماعيل إبراهيم(2006)، 2006)، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 278.

[3] – القباني، عفو(1993)، **الاعتمادات المستندية من الألف إلى الياء**، دبي: دار المنار، ص: 13.

## المبحث الأول

## مفهوم البنك المراسل

البنك المراسل هو البنك الذي يستعين به المصرف فاتح الاعتماد في بلد البائع المستفيد ليقوم بإبلاغه خطاب الاعتماد الذي يبين فيه حقوق المستفيد والتزاماته التي يتوجب عليه تنفيذها ليتمكن من استلام قيمة الاعتماد، والمصرف المراسل ليس ملزماً بالدفع، فهو وكيل عن المصرف فاتح الاعتماد بالتبليغ.

ولم تُعرف المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – نشرة رقم (600)، البنك المراسل، إنما عرفت المصرف المبلغ بأنه:" يعني المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناءً على طلب المصرف المصدر"، وهنا لا علاقة للبنك المراسل بالتنفيذ ولا بتعزيز الاعتماد، فالنص هنا حصر دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي فقط.

كما عرفت ذات المادة البنك المعزز بأنه:" المصرف المعزز(المؤكد)، يعني المصرف الذي يُضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناءً على طلب أو تفويض من المصرف المصدر"[1]، وبناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتحدث الأول عن البنوك التي تدخل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي، فيما يتحدث المطلب الثاني عن العلاقة بين البنك المراسل وأطراف عقد الاعتماد المستندي.

---

[1] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، غرفة التجارة الدولية، باريس، وغرفة التجارة الدولية الأردن، (2007)، ترجمة: مكتب المحامي عيسى دلل وشركاه، تنقيح ومراجعة: علي محمود عطية: البنك العربي، سمير منصور: بنك الأردن، محمد محمود برجاق: البنك التجاري الأردني، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ص: 25، وسيتم الإشارة إلى هذا المرجع طيلة الرسالة **بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**

## المطلب الأول

## البنوك التي تدخل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي

لفهم شامل لموضوع هذا المطلب لا بد من التطرق إلى بعض التعاريف بشكل مختصر في البداية فخطاب الاعتماد المستندي هو: " ترتيب بنكي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناءً على تعليمات عملائها، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له، والمتدخلة فيه، بالدفع للمستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ، أو أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماماً لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات، و تداول مستندات شحن مطابقة لشروط الاعتمادات"[1].

وقد عرّفت المادة (2) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)، الاعتماد بأنه:" يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يُشكل تعهداً محدداً من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق"، كما عرَّف فاعور تبليغ الاعتماد بأنه:" يُقصد به تلك المرحلة من تنفيذ الاعتماد، والتي يقوم فيها المراسل الخارجي ببلد المستفيد، بإبلاغ كافة شروط وأوضاع الاعتماد المستندي إلى ذلك المستفيد"[2]، فنظراً لكون البنك فاتح الاعتماد في بلد المشتري؛ فإن المستفيد ولضمان حقوقه يطلب تدخل بنك وسيط في بلده يُدعى البنك المراسل، والبنك المراسل إما ان يقتصر دوره على تبليغ المستفيد خطاب الاعتماد دون أي التزام تجاهه، ويسمى عندئذ هذا البنك بالبنك المبلغ، وبالتالي يبقى البنك المصدر للاعتماد هو الملتزم الوحيد تجاه المستفيد، وإما أن يقوم البنك المراسل بتأييد الاعتماد أو تعزيزه ويُسمى عندئذ بالبنك المعزز، وفي هذه الحالة يُصبح ملتزماً نهائياً ومباشرة تجاه المستفيد، كما البنك المصدر

---

[1] – غنيم، أحمد(1997)، **الاعتماد المستندي والاصطلاح المستندي**، ط5، بور سعيد: طباعة المستقبل، ص: 10.

[2] – المرجع السابق، ص: 11.

للاعتماد؛ مما يُعطي المستفيد ضماناً إضافياً نتيجة التزام بنكين تجاه المستفيد[1]، وعلى كل حال سنكتفي في هذه الدراسة ببحث دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي دون الخوض في دور هذا البنك عندما يُصبح بنكاً معززاً. فالبنك المراسل مهمته الأساسية استلام خطاب الاعتماد المستندي والتعديلات إن وجدت وإرسالها إلى المستفيد ثم استلام المستندات من المستفيد، وإرسالها إلى البنك مصدر الاعتماد، وهذا الدور الذي يقوم به يتطلب بأن يكون مقتنعاً بالصحة الظاهرة لخطاب الاعتماد، فوفقاً للمادة التاسعة يكون البنك المراسل ملزماً بإبلاغ البنك المصدر، حيث نصت المادة (9) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)، على أنه:"

أ- يُمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ، يقوم المصرف المبلغ غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول.

ب-بتبليغ الاعتماد أو التعديل، يُعتبر المصرف المبلغ مقتنعاً بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة.

ج- يُمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل إلى المستفيد، ويُعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن المصرف المبلغ الثاني مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد، أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة.

د- على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثانٍ لتبليغ اعتماد استخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد.

---

[1] – فاعور، مازن عبد العزيز(2006)، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 22.

هـ- إذا اختار المصرف الذي طُلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك، فيجيب عليه أن يُعلم، دون تأخير، المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل أو الإشعار.

و- إذا لم يتمكن المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار، فيجب عليه دون تأخير، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه. أما إذا اختار المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني بالرغم من ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل، فيجب عليه أن يعلم المستفيد أو المصرف المبلغ الثاني بأنه لم يقتنع نفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار.

يتبين من مراجعة المواد السابقة أنه للبنك المصدر أن يقوم بتكليف بنكاً آخر بتبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد، وأي تعديلات إن وجدت، وهذا البنك يُسمى البنك المبلغ، وعندما يُنفذ البنك المبلغ مهمته المتمثلة في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد، يكون مقتنع بالصحة الظاهرية للخطاب الذي يقوم بتبليغه، أو أي تعديل لاحق يقوم بتبليغه.

كما للبنك المبلغ الحق في تكليف بنك آخر بالتبليغ، وكذلك يكون البنك الأخير مقتنع بالصحة الظاهرية للخطاب والتعديلات التي يرسلها للمستفيد إن وجدت، كما يلتزم البنك المبلغ الذي كلف بنكاً مبلغاً آخر بأن يقوم بالتبليغ عن طريق هذا البنك الأخير، وملزم بأن يقوم بالتبليغ عن طريق هذا البنك، وملزم بإبلاغ البنك الذي استلم منه الخطاب، أو التعديلات أن يُعلمه وبدون تأخير في حال تمكنه عن التبليغ أو اقتناعه عن الصحة الظاهرية للاعتماد المستندي أو للتعديل.

ومن بين أهم الالتزامات التي تقع على البنك المراسل هو إشعار البنك المصدر للاعتماد دون تأخير عن عدم تعزيز الاعتماد في حال عدم إمكانه إضافة تعزيزه إلى اعتماد البنك المصدر، وفي

حال عدم قيامه بذلك؛ فإنه يتحمل المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية، وللبنك المصدر أن يُطالبه بالتعويض [1].

ومن البنوك التي تدخل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي البنك المعزز، والذي عرَّفته المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)، على أنه:" يعني المصرف الذي يُضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناءً على طلب أو تفويض من المصرف المصدر".

إضافة لكل ما سبق هناك البنك المسمى أو المعين للتنفيذ، وهو بنك وسيط يُسميه البنك المصدر للاعتماد، لكي يقوم بوفاء أو قبول أو تداول سندات السحب المسحوبة من قبل المستفيد في حال كانت مطابقة لشروط الاعتماد، وهذا البنك يحق له دفع قيمة الاعتماد إلا أنه لا يتعهد القيام بذلك [2].

ولما كانت هذه الدراسة تتناول دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد لذلك سوف يتحدث المطلب التالي عن علاقة البنك المراسل بأطراف الاعتماد المستندي.

---

[1] – إسماعيل، علي الأمير ابراهيم (2004)، **التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص:127.

[2] – المرجع السابق، ص: 129.

## المطلب الثاني

## العلاقة بين البنك المراسل وأطراف عقد الاعتماد المستندي

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى علاقة البنك المراسل بأشخاص الاعتماد المستندي الثلاث: الآمر، والمستفيد، والبنك المصدر للاعتماد:

**أولاً: علاقة البنك المراسل بالعميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي:** لما كان العقد شريعة المتعاقدين؛ فإن الأساس الذي يربط العلاقة بأخرى هو العقد، ولكن في علاقة البنك المراسل بأطراف العقد المستندي يُلاحظ أنه لا يوجد أي ارتباط عقدي بينه وبينهم؛ يترتب على ذلك عدم مسؤولية أي طرف تجاه الآخر، إلا في حالات استثنائية يستطيع بموجبها البنك الرجوع على العميل على أساس الإثراء بلا سبب، ويستطيع العميل الرجوع بموجبها على البنك بالتعويض، على أساس المسؤولية التقصيرية، " وحيث أن البنك المراسل يتدخل في عملية الاعتماد في حالات معينة، فقد يصدر بنك العميل الاعتماد ويطلب من البنك المراسل إما تبليغه للمستفيد أو تنفيذه أو تأييده، أي أن يلتزم بصورة شخصية ونهائية أمام المستفيد". وقد يكون دور البنك المراسل تبليغ الخطاب دون تعزيز، أو تحمل أي مسؤولية أخرى تخرج عن دوره في تبليغ الخطاب، وفي حال كان دور البنك المراسل التبليغ أو التنفيذ، أو التأييد، يُلاحظ أن هذا البنك يقوم بهذه الأعمال بموجب اتفاقيات بينه وبين البنك مصدر الاعتماد، بحيث يكون العميل الآمر غريباً عنها، ولا يتعاقد فيها مع البنك المراسل، ولذلك فإنه لا توجد أية علاقة تعاقدية فيما بين العميل الآمر والبنك المراسل، فعلاقته هنا قائمة مع البنك مصدر الاعتماد، وما يقوم به البنك المراسل يدخل في نطاق أعمال البنك مصدر الاعتماد، لذلك لا يُمكن للعميل الآمر أن يرجع على البنك المراسل على أساس المسؤولية العقدية، حيث أنه لا توجد بينهما علاقة عقدية مباشرة، ولا يُمكن للبنك المراسل

أن يرجع على العميل الآمر لذات السبب[1]، وفي حال فتح البنك المصدر الاعتماد واستعان بالبنك المراسل لإبلاغ خطاب الاعتماد للمستفيد فلا يكون البنك المصدر وكيلاً عن عميله، وتكون أخطاء البنك المراسل تجاه البنك المصدر، ولا علاقة للعميل بالبنك المراسل. أما إذا كان اختيار البنك المراسل بناءً على تحديد من العميل الآمر، هنا يكون البنك المصدر وكيلاً عن الآمر في التعاقد مع البنك المبلغ. ويُمكن أن يكون للعميل الحق في الدعوى المباشرة ضد البنك المبلغ، كما أن للبنك المبلغ حق الدعوى غير المباشرة ضد العميل التي للبنك المصدر قبله [2].

**ثانياً: علاقة البنك المراسل بالمستفيد:** لا شك بأن أساس هذه العلاقة هي خطاب الاعتماد المستندي، والذي هو بالأساس صادر لصالح المستفيد، وبالتالي يكون البنك المراسل مديناً للمستفيد من خلال الأدوار والمهام المناطة به، فمهمة البنك المراسل الأساسية تجاه المستفيد هي فقط التأكيد على صحة الاعتماد الذي يبلغه للمستفيد، وعدم تزويره، ولا يلتزم بالوفاء بأي شيء من قيمة الاعتماد للمستفيد، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك المسمى فهو لا يرتبط بأي رباط عقدي بالمستفيد، وبالتالي فهو غير ملزم بالوفاء، أما بالنسبة للبنك المعزز فله وعليه ذات الحقوق والالتزامات التي للبنك المصدر، كما تحكمها ذات القواعد التي تحكم علاقة البنك المصدر بالمستفيد[3].

ولكن في حالة كان دور البنك المراسل تأييد الاعتماد المستندي؛ فإنه يلتزم مباشرة أمام المستفيد بصورة مستقلة ومباشرة أمام المستفيد، إضافة إلى التزام البنك المصدر للاعتماد، وبذلك يكون للمستفيد حق أمام كل من البنك مصدر الاعتماد، والبنك الذي أيده، وهو البنك المراسل الذي أصبح بنكاً مؤيداً، ورغم ذلك فإن العلاقة المباشرة بين المستفيد والبنك المراسل الذي أصبح مؤيداً لا تكون عقدية، ومن الواضح أن البنك المبلغ إذ يرسل الاعتماد الذي يبلغه إلى المستفيد لا يبرم

---

[1] – التلاحمة، خالد إبراهيم(2002)، **الوجيز في القانون التجاري**، ط1، عمان: دار معتز للنشر والتوزيع، ص: 318.

[2] – عوض، علي جمال الدين(1989)، **الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص: 111–112.

[3] – التلاحمة، خالد إبراهيم(2002)، **الوجيز في القانون التجاري**، مرجع سابق، ص: 320.

معه عقداً، ويقتصر دوره على إبلاغه، أي على عمل من جانب واحد من ناحيته هو، ويستطيع بالطبع أن يقرن تبليغه بما شاء من التحفظات أو الشروط، والمستفيد هو وشأنه في أن يقبل أو لا يقبل هذا التبليغ بصيغته، وإن كان له اعتراض فأمامه المشتري، ولكن إذا قبله وتصرف على أساسه فلا رجوع له على المبلغ إلا في حدود شروط التبليغ الذي وصله[1].

ويرى الباحث بأنه وإن لم تكن هناك مسؤولية عقدية يُمكن للمستفيد الاستناد عليها ضد البنك المراسل؛ فإنه يحق له مقاضاة البنك المراسل على الفعل الضار إذا توافرت شروط المسؤولية التقصيرية أي استناداً على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار. فليس هناك أي ارتباط تعاقدي بين المستفيد والبنك المراسل فالتزام البنك المصدر هنا نشأ عن ارادة منفردة[2]، ولكن حتى وإن لم يكن هناك أي رابط عقدي بين البنك المراسل والمستفيد، فإن هذا لا يعني عدم وجود التزامات من جانب كل طرف اتجاه الآخر، وهذه المسؤولية لا تقام على أساس المسؤولية العقدية، لأنه لا يوجد رابط عقدي يجمع الأطراف، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها حيث قضت بأن:" البنك المراسل هو البنك الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد وبين المستفيد ينقل بينهما الرسائل وطلباتهما ولا يكون ملزماً بتنفيذ خطاب الاعتماد، أو المستندات التي يقدمها المستفيد، وعليه فإنه لا يتحمل أي مسؤولية تجاه المستفيد لأنه يقوم بتنفيذ طلبات الفريقين وهما فاتح الاعتماد وبنكه من جهة والمستفيد من جهة أخرى"[3].

---

[1] – نقض مصري( 443)، لسنة 45 ق جلسة 27 فبراير 1984.

[2] – عوض، علي جمال الدين(1989)، **الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، مرجع سابق، ص: 30.

[3] – محكمة التمييز الأردنية (1988/316)، تاريخ 1989/2/7، مجلة نقابة المحامين، 1991، ص: 2092.

**ثالثاً: علاقة البنك المراسل بالبنك الفاتح للاعتماد أو المصدر للاعتماد:** تضاربت الآراء الفقهية في تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه علاقة البنك المصدر للاعتماد بالبنك المراسل، حيث اعتبرها البعض علاقة وكالة، على اعتبار أن البنك المراسل عندما يُطلب منه تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد والتقيد بالتعليمات الموجهة له؛ فدوره هنا لا يتعدى كونه وكيلاً يلتزم بتنفيذ تعليمات موكله وهذا ما أيده القضاء الإنكليزي[1]. فيما ذهب أبو الخير إلى اعتبار هذه العلاقة عبارة عن عقد مقاولة على أساس أن وظيفة البنك المراسل هي تنفيذ عمل مادي، فيما ذهب فقه آخر إلى اعتبار هذه العلاقة بين البنك المصدر والمراسل عبارة عن تعاقد مستقل، ولكن المستقر في الفقه أن هذه العلاقة هي علاقة وكالة لأن البنك المراسل يعمل باسم ولحساب البنك فاتح الاعتماد[2]. ومع ذلك يرى بعض الفقه غير ذلك، فقد انتقدوا أن تكون علاقة البنك المراسل بالبنك المصدر علاقة وكالة بذلك مستندين إلى نص المادة (18) من قواعد ال (UCP)، حيث أشارت بقولها:" عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر، أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد فإنها تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد"، كما جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" 1. باستعراض المادة 18 من النشرة الموحدة للأعراف المستندية نجد أنها تنص على ما يلي: -1. عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات فتح الاعتماد فإنها تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد. 2. لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية نتيجة عدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات التي بلغتها إياها حتى لو كانت تلك البنوك هي التي اختارت البنك أو البنوك الأخرى"[3]. يُلاحظ من مراجعة نص المادة السابقة أنها لم تُشير إلى علاقة الوكالة على أساس ألا يُمكن أن يكون هناك وكالة والبنك

---

[1] – أبو الخير، نجوى(1993)، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص: 128.

[2] – المرجع السابق، ص:128.

[3] – قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/3081 تاريخ 2009/8/23 هيئة خماسية.

المراسل يقوم بعمله لحساب شخص آخر، كما يُستفاد من نص المادة (18) سابقة الذكر أن البنك المراسل مجرد وسيط وأن البنك المصدر فاتح الاعتماد لا يتحمل أية مسؤولية عن البنك المراسل، وإنما المسؤولية تقع على عاتق العميل الآمر حتى ولو كان البنك فاتح الاعتماد قد كلَّف البنك المراسل بنفسه [1]. ورغم أن الفقه الراجح يميل إلى اعتبار العلاقة بين البنك المراسل والبنك المصدر للاعتماد علاقة وكالة [2]، وفي القانون المقارن فإنه في حالة اعتبار المصرف المراسل وكيل عن البنك المصدر؛ يستطيع العميل الآمر أن يُقاضي البنك المراسل باعتباره نائب الوكيل، والموكل عادة يستطيع مطالبة نائب الوكيل عندما يخل بالتزاماته، وبالتالي يكون نائب الوكيل مسؤولاً تجاه الموكل مباشرة كالوكيل نفسه، ولكن على العكس إذا لم يكن للبنك فاتح الاعتماد أي علاقة مع البنك المراسل سوى تنفيذ الاعتماد أو تبليغه؛ ففي هذه الحالة لا توجد أي علاقة تربط بين البنك المراسل والعميل الآمر [3].

والخلاصة يُستفاد مما سبق أنه ليس للمستفيد الحق بالرجوع على البنك المراسل، وإنما على البنك مصدر الاعتماد، حيث تنحصر مهمة البنك المراسل الأساسية تجاه المستفيد في التأكيد على صحة الاعتماد الذي يبلغه للمستفيد، ولكن في حالة كان دور البنك المراسل تأييد الاعتماد المستندي؛ فإنه يلتزم مباشرة أمام المستفيد بصورة مستقلة ومباشرة أمام المستفيد، أما في علاقة البنك المراسل بالبنك الفاتح للاعتماد أو المصدر للاعتماد فقد اعتبرها معظم الفقه عقد وكالة، فيما ذهب باقي الفقه إلى استبعاد صفة الوكالة عن هذه العلاقة.

---

[1] – فاعور، مرجع سابق، ص: 144.

[2] – إسماعيل، علي الأمير ابراهيم(2004)، **التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات**، مرجع سابق، ص: 121.

[3] – فاعور، مرجع سابق، ص: 184.

## المبحث الثاني

## مهمة البنك المراسل

حيث إننا ندرس دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي فإننا سنعرض من خلال هذا المبحث مهمته التي تنحصر في استلام الخطاب وتعديلاته وتبليغه إلى المستفيد ثم استلام المستندات من المستفيد وإرسالها إلى البنك المصدر للاعتماد، وبناءً على ذلك سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين، بحيث يتحدث المطلب الأول عن تسليم خطاب الاعتماد إلى المستفيد، وفي المطلب الثاني استلام المستندات من المستفيد وإيصالها إلى البنك المصدر.

### المطلب الأول

### إيصال خطاب الاعتماد إلى المستفيد

يمر الاعتماد المستندي بالعديد من المراحل الزمنية، والإجراءات التنفيذية المترابطة، والتي يستدعي مراعاتها، وفهمها من قبل أطراف الاعتماد المستندي لحماية مصالحهم من المشاكل والعقبات المحتملة، التي تعترض المتعاملين في العقود التجارية الدولية، فالاعتماد المستندي يمر بالعديد من الإجراءات التي تسبق فتح الاعتماد المستندي وذلك من خلال الاتصالات، والمفاوضات فيما بين المستفيد والآمر بفتح الاعتماد المستندي، وتجري المفاوضات عادة من خلال الزيارات الشخصية المتبادلة بين المستفيد والآمر بفتح الاعتماد بشكل مباشر، أو بإشراك وكيل كل طرف مع وكيل الآخر، وكذلك من خلال المعارض الدولية، أو الملحقيات التجارية في بين السفارات، وغيرها كثير[1]. ومن خلال هذه المفاوضات يتفق المستفيد مع الآمر على العديد من الأمور التي ينتج عنها اتفاق مبدئي يحدد فيه مواصفات لنوعية الخدمة، كقيمتها، وكميتها، وأوزانها، ونوع الاعتماد المستندي، وقيمته، والتي تكون مساوية لقيمة البضاعة المتفق عليها، أو الخدمة المتفق عليها، ويتم

---

[1] – الطائي، سليمة علي يوسف (2010)، **إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرف الراشدي والشمال للتمويل والاستثمار**، بحث مقدم لأغراض نيل شهادة الدبلوم العالي في المصارف، بغداد: المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ص: 38.

الاتفاق كذلك على مكان تنفيذ الاعتماد، ومدة سريانه، وتاريخ انتهاء الاعتماد، والمستندات المطلوب تقديمها من قبل المستفيد، واسم البنك الذي سيتم فيه فتح الاعتماد، واسم المصرف مبلغ الاعتماد، كما يتم الاتفاق على المصاريف والعمولات المتعلقة بالاعتماد، والعملة المعتمدة في التعامل، وشروط الدفع والتسليم، وطرق الشحن، وتاريخها، ومبلغ التأمين، وغيرها. ونتيجة لهذه المفاوضات ينشأ التزام أساسي على المشتري وهو فتح الاعتماد المستندي لدى أحد المصارف، وهذا الالتزام ينشأ بعد الاتفاق مع البائع على ذلك في عقد البيع، حيث يعتبر هذا الاتفاق طريقة لتسوية دين الثمن من قبل المشتري، مقابل تسليم البضاعة، ولا بد من التنويه إلى أنه يجب أن تكون إرادة الطرفين قد اتجهت صراحة أو ضمناً إلى وجوب فتح الاعتماد المستندي، مع الإشارة إلى أنه في التعامل غالباً ما يتضمن العقد شروط تسويته عن طريق الاعتماد المستندي، ولكن هذه الشروط لا تفترض افتراضاً في كل الأحوال، بل يجب أن تكون إرادة الطرفين متجهة إليها[1].

**أولاً: مرحلة فتح الاعتماد المستندي:**

يتقدم الآمر إلى البنك الذي يتعامل معه من خلال طلبه بفتح اعتماد مستندي لمصلحة المستفيد، مع بيان قيمته، ومدته الزمنية، وكافة الشروط التي يريد تحديدها في طلبه بما يتوافق مع العقد التجاري المتفق عليه مع المستفيد، وللبنك سلطة تقديرية برفض هذا الطلب، أو قبوله طبقاً لجدارة المستفيد الائتمانية، وفي حالة قبول البنك لذلك يشترط البنك المصدر للاعتماد المستندي عدة شروط منها: وجود حساب جاري لطالب فتح الاعتماد المستندي لدى البنك الذي يتعامل معه، وأن يكون الرصيد المالي للحساب كافياً لتغطية قيمة المستندات الخاصة بالاعتماد وإلا فيستوفي منه تأمين بكامل قيمة الاعتماد[2]. كما يتم الاتفاق على العناصر اللازمة لتنفيذ الاعتماد المستندي من

---

[1] – ناصيف، إلياس(2014)، **العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 130

[2] – إسماعيل، مدحت محمد(1989)، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، اربد: دار الأمل للنشر والتوزيع، ص: 158.

قبل البنك فاتح الاعتماد، وأهمها الكيفية التي يقدم بها البنك ضمانة للمستفيد من الاعتماد، كالقيام بعملية الدفع، كما يتم الاتفاق على تحديد المدة الزمنية التي يبقى فيها البنك ملتزماً تجاه البائع، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، وسواها من العناصر التي تدرج عادة في خطاب الاعتماد والذي غالباً ما يتضمن: الاسم والعنوان الكاملين لكل من المشتري والبائع، ونوع الاعتماد وما إذا كان مؤيداً أو قابلاً للتحويل، والمبلغ الإجمالي للاعتماد، ونوع العملة، ووصف البضائع وكمياتها، والمستندات المطلوب تقديمها من البائع ( المستفيد)، وتحديد المهلة التي يتوجب خلالها تقديم هذه المستندات إلى البنك، وكذلك تحديد آخر يوم لتحميل البضائع وشحنها، وما إذا كان من الممكن شحنها على دفعات، ومكان تسليم البضائع من البائع واسم ميناء الوصول، وطبيعة العقد، وتاريخ انتهاء الاعتماد المستندي، وكيفية إبلاغ الاعتماد من المستفيد، وسواها من الشروط التي من شأنها أن توضح كامل العملية، والتي أرسى قواعدها التعامل، والقواعد والأعراف الموحدة، ويعتبر المشتري( الآمر بفتح الاعتماد) ملزماً بفتح الاعتماد المستندي، وبالعمل على وصول خطاب الاعتماد إلى البائع مطابقاً لشروط البيع قبل أن يبدأ البائع بتنفيذ التزاماته، ما لم يتضمن العقد بين المشتري والبائع شرطاً مخالفاً، فإذا لم يقم المشتري( العميل الآمر) بتنفيذ تعهده بفتح الاعتماد حق للبائع ( المستفيد) ألا يبدأ بتنفيذ عقد البيع، وإذا طالبه المشتري بالتنفيذ كان له أن يدفع مطالبة المشتري بعدم تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته لجهة فتح الاعتماد المستندي تطبيقاً للقواعد العامة[1].

**ثانياً: مرحلة إعلام المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي:**

يلتزم البنك فاتح الاعتماد المستندي إبلاغ المستفيد بما تم الاتفاق عليه بين البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر، وبتخصيص الاعتماد لمصلحة المستفيد، ويكون ذلك عن طريق إصدار خطاب اعتماد، وهو وثيقة مصرفية يُصدرها البنك للمستفيد تتضمن كافة بيانات شروط الاعتماد التي يجب

[1] – ناصيف، إلياس(2014)، **العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص: 131–132.

على المستفيد مراعاتها لكي يتسنى له الانتفاع من الاعتماد المفتوح، وتعتبر هذه الشروط عنصراً جوهرياً في خطاب الاعتماد [1]، لأنها قد تخضع إلى إدخال تعديلات عليه بعد الاتفاق بين أطرافه من هذه التعديلات، الزيادة أو التخفيض في قيمة الاعتماد، وتعديل وسيلة الشحن، وتعديل شروط التعبئة، ووصف البضاعة، وشروط البيع[2]، أو من خلال أية ظروف قد تنشأ فيما بين المستفيد والآمر فقد يجد الآمر أنه لم يعد بحاجة لكامل البضاعة التي طلبها في الاعتماد المستندي أو بسبب عدم قدرة الآمر على توريد كامل الطلبية وغيرها من الأسباب[3].

لذا تحرص البنوك على دقة هذه البيانات وسلامتها لتحدد على أساسها مسؤولياتها من جهة ولتجنب الوقوع في المشاكل مستقبلاً من جهة أخرى، وعلى ذلك فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه هناك أسلوبين لتبليغ خطاب الاعتماد المستندي، إما بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة:

**أ- الأسلوب المباشر:**

وفي هذا الأسلوب والذي يتم بموجبه تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي بكافة بياناته وشروطه مباشرة من قبل البنك، إذ تتم كافة الإجراءات بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد بصورة مباشرة من دون توسيطهم لأي بنك آخر، ويُعتبر هذا الأسلوب قليل التعامل به في الحياة العملية لذلك تم الاتجاه لتطبيق الأسلوب غير المباشر.

**ب-الأسلوب غير المباشر:**

وفي هذا الأسلوب يتم تبليغ خطاب الاعتماد المستندي عن طريق تدخل بنك آخر أو فرع آخر تابع له في بلد المستفيد، ويُسمى هذا البنك بالبنك المراسل، ويكون ملزماً عندئذ بالفحص الظاهر

---

[1] – يا ملكي، أكرم، والشماع، فائق، القانون **التجاري**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ص: 394.

[2] – الطائي، سليمة علي يوسف (2010)، **إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرف الراشدين والشمال للتمويل والاستثمار**، مرجع سابق، ص: 44.

[3] – عربي، رانيا إسماعيلي(2006)، **المشكلات المحاسبية والرقابة الأجنبية على العملات الأجنبية في المصارف التجارية**، دمشق: جامعة دمشق، ص: 50.

للخطاب من حيث ضمان عدم تزويره، ويقوم البنك بهذا العمل بصفته متخصص في الأعمال المصرفية وليس مطلوباً منه التدقيق في صحة ما ورد في الخطاب، من بنود وتتحدد مهمته في إيصال الخطاب في أسرع وقت، وفي حال عجزه عن ذلك عليه إبلاغ البنك المصدر للخطاب بعدم قدرته على التبليغ، ومن المسلم به أن تبليغ الاعتماد إلى المستفيد بأي طريقة كانت يُعد عنصراً أساسياً في تنفيذه إذ لا يكفي أن يصدر البنك اعتماداً باسم المستفيد فقط وإنما يجب عليه تبليغ المستفيد بأنه قد وضع تحت تصرفه اعتماداً معيناً وبشروط محددة، وإنه بوصول خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد يكون قد نفذ الالتزام المترتب عليه[1].

[1] – النجفي، حسن(1990)، **شرح الاعتمادات المستندية**، بغداد: دار المعرفة للنشر والتوزيع، ص:55.

## المطلب الثاني

## استلام المستندات من المستفيد وإيصالها إلى البنك المصدر

إن المستندات تعبر عن البضاعة ومن هذا المنطق يكون لها أهمية كبيرة لإتمام عملية الاعتماد المستندي بين المستفيد والآمر، وكذلك للبنك المصدر لكونها تمثل ضماناً له في حالة الرجوع على البضاعة لاستيفاء حقه من الآمر، ومن هنا لا بد من تحديد المستندات التي تقدم للبنك من قبل المستفيد في خطاب الاعتماد، وهنا يأتي دور البنك في فحص المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد، فقد نصت النشرة (600) من القواعد والأعراف الموحدة في مادتها (14/أ) على أنه:" يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناءً على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا"، ففحص المستندات هنا ليست عملية تقديرية للبنك، وإنما سلطته إلزامية وفقاً للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[1]. ويرى الباحث أن من مهام البنك المراسل هنا فحص المستندات فحصاً ظاهرياً بصفته المهنية وليس بتدقيق المستندات والتعمق في فحصها.

**أولاً: استلام المستندات من المستفيد وفحصها:**

بعد أن يقوم المستفيد بتنفيذ المطلوب منه وتجهيز جميع المستندات المدونة بخطاب الاعتماد خلال الفترة المحددة للاعتماد يقدم هذه المستندات إلى البنك المراسل والذي بدوره يقوم بفحصها ظاهرياً، والتحقق من مطابقتها للشروط الموضوعة المدونة بالخطاب، ويكون تقديم المستندات إلى البنك المراسل من المستفيد في أوقات العمل الرسمية للبنك وقبل انتهاء فترة صلاحية الاعتماد، وللبنك أن يرفض المستندات إذا لم تقدم أثناء فترة العمل الرسمية، وعند استلام المستندات يكون دور البنك

[1] – إسماعيل، علي الأمير ابراهيم(2004)، **التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات**، مرجع سابق، ص: 61.

المراسل هنا فحص المستندات بعناية بصفته المهنية في هذا المجال ومدى مطابقة المستندات لما ورد بالشروط المدونة في خطاب الاعتماد، وأثناء الفحص للمستندات يكون البنك مقيد بالمستندات ذاتها، والبنك غير ملزم بأي تحريات أوسع، ذلك أنه ملزم بالبحث في سلامتها وكفايتها فوراً وفي وقت معقول والحدد بالنشرة رقم (600) [1].

ولما كان البنك غريب عن عقد البيع وشروطه، لهذا يكون دوره في فحص المستندات احترام معيار الشكل وفقاً لما جاء في خطاب الاعتماد، وإن وجد مخالفة لشروط خطاب الاعتماد ولو في مستند واحد على البنك رفض جميع المستندات في حال كانت المخالفة جوهرية أي في حال علمه بأنه لا يمكن للبنك المصدر للاعتماد المستندي ولا للآمر بفتح الاعتماد التجاوز عن ذلك الخطأ، ولا يُمكن تصحيحه، في هذه الحالة لا يكون أمام البنك المراسل إلا رفض المستندات، ولكن له أن يرفض المستندات مؤقتاً عندما تكون المخالفة بالإمكان تصحيحها، عندها يطلب البنك المراسل من المستفيد تصحيح المخالفة وإعادة تقديم المستندات الصحيحة، كما يُمكن للمستفيد في هذه الحالة أن يطلب من البنك المراسل أخذ رأي البنك المصدر للاعتماد في هذا الشأن[2].

إذاً يتلخص دور البنك المراسل في استلام المستندات من المستفيد، وفحصها للتأكد من صحتها، ومن مطابقتها لما ورد في خطاب الاعتماد، وبالتالي إرسالها إلى البنك المصدر خلال المهلة المحددة في خطاب الاعتماد المستندي.

**ثانياً: إرسال المستندات إلى البنك المصدر:**

بعد استلام البنك المراسل المستندات من المستفيد وفحصها يكون دوره إرسالها إلى البنك المصدر وذلك بعد أن قام بدوره في فحص المستندات، والتأكد من صحتها، ومطابقتها لخطاب الاعتماد من

---

[1] – عوض، مرجع سابق، ص:

[2] – عوض، مرجع سابق، ص:

وجهة نظر البنك المراسل، حيث تُعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل تنفيذ العقد الاعتماد المستندي، والفحص هنا يكون وفقاً للأصول المصرفية باعتباره متخصصاً في هذا المجال، ومن ثم يقوم البنك المراسل بإرسال المستندات إلى البنك المصدر وخلال المدة المتفق عليها، وعند استلام البنك المصدر للمستندات يتأكد من صحتها بالتدقيق فيها للتأكد من مطابقتها فعلاً لشروط الاعتماد المستندي، وهنا يكون البنك المصدر ملزماً ببذل عناية عند تحققه من سلامة المستندات وخلوها من التزوير فهو غير مسؤول إذا كانت المستندات مزورة بطريقة فنية لا يُمكن كشفها إلا بواسطة خبراء، وتقع مسؤوليته إذا كان التزوير في المستندات واضحاً وجلياً، ويُمكن كشفه بواسطة شخص عادي[1].

وبهذا نجد أن دور البنك المراسل يستمر بعد إرسال المستندات إلى البنك المصدر حيث ينتظر قرار البنك المصدر بالموافقة على المستندات أو إعادتها إلى المستفيد حيث إن عملية فحص المستندات لا تكون نهائية من البنك المراسل لتقرير قبولها أو رفضها من أجل صرف مبلغ الاعتماد، وهنا تكون إعادة المستندات عن طريق البنك المراسل والذي هو ملزم بإرسالها إلى المستفيد فور ورودها إليه، بعد فحصها نهائياً من البنك المصدر.

[1] – عربي، مرجع سابق، ص: 51.

# الفصل الثالث

# التزامات البنك المراسل وحقوقه

# الفصل الثالث

## التزامات البنك المراسل وحقوقه

يتم على الأغلب تبليغ الاعتماد المستندي لدى بنك يقع في بلد المستفيد، وفي حال تكليف البنك المراسل (المبلغ) بتبليغ خطاب الاعتماد؛ عندها لا يمكن للمستفيد(البائع) أن يتجاهل هذا البنك، ويقدم المستندات إلى بنك آخر، بل عليه تقديم المستندات إلى البنك المكلف بتبليغ الاعتماد، مع حق المستفيد(البائع) في توكيل أي بنك يراه مناسباً للقيام نيابة عنه بتقديم المستندات، وعلى كل حال تنحصر مسؤولية البنك المراسل، في تبليغ الاعتماد المستندي وأية تعديلات تطرأ على هذا الاعتماد، واستلام الإشعارات والمستندات من المستفيد، ثم فحصها ظاهرياً، والتأكد من سلامتها ومن ثَم إرسالها إلى البنك فاتح الاعتماد، ومن خلال قيام البنك المراسل بهذا العمل يترتب عليه التزامات وحقوق تجاه المستفيد وتجاه البنك المصدر.

وبناءً على ذلك سيتم معالجة موضوع هذا الفصل من خلال مبحثين، بحيث يُعالج المبحث الأول التزامات وحقوق البنك المراسل تجاه المستفيد، فيما يُعالج المبحث الثاني التزامات وحقوق البنك المراسل تجاه البنك المصدر.

## المبحث الأول

## التزامات وحقوق البنك المراسل تجاه المستفيد

من المعروف أنه تنشأ علاقة عقدية بين البنك المصدر والبنك المراسل نتيجة لتكليف البنك المصدر للبنك المراسل بتبليغ الاعتماد المستندي وأية تعديلات تطرأ عليه للمستفيد، ولكن هذا العقد لا يُنشئ أي علاقة عقدية بين البنك المراسل والمستفيد، ولا بين البنك المراسل والآمر بفتح الاعتماد،

على أساس أن من يتعاقد مع البنك المراسل هو البنك المصدر للاعتماد، وبذلك لا يكون المستفيد أو الآمر بفتح الاعتماد طرفان في هذا التعاقد.

ويرى الباحث أن الآمر لا تربطه علاقة بالبنك المراسل، وإن كان هو من اختار البنك المراسل، وتبقى علاقة البنك المراسل بالبنك المصدر بعيداً عن الآمر.

وعلى اعتبار أن التزامات البنك المراسل ترتب حقوقاً للمستفيد، وأن التزامات المستفيد تشكل حقوقاً للبنك المراسل، لذلك سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين، يتحدث الأول عن التزامات البنك المراسل تجاه المستفيد، فيما يتحدث المطلب الثاني عن حقوق البنك المراسل تجاه المستفيد.

## المطلب الأول

## التزامات البنك المراسل تجاه المستفيد

جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: المبدأ: ... إن البنك المراسل هو البنك الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد وبين المستفيد ينقل بينهما الرسائل وطلباتهما ولا يكون ملتزما بتنفيذ خطاب الاعتماد أو المستندات التي يقدمها المستفيد، وعليه فإنه لا يتحمل أية مسؤولية تجاه المستفيد لأنه يقوم بتبليغ طلبات الفريقين وهما فاتح الاعتماد وبنكه من جهة والمستفيد من جهة أخرى"[1]، ورغم عدم وجود رابطة عقدية بين البنك المراسل ( المبلغ) والمستفيد؛ فإن ذلك لا يعني عدم تمتع البنك المراسل بأية حقوق في مواجهة المستفيد، أو عدم تحمله لأي التزامات في مواجهته، ذلك أنه وعلى الرغم من كون القاعدة في العقود نسبية آثار العقد، وأن آثاره قاصرة على طرفيه، وأنه لا يجوز أن يرتب العقد التزامات في ذمة الغير؛ إلا أنه من المقرر أيضاً أن العقد يُمكن أن يُكسب الغير حقوقاً، حسب ما جاء في نص المادة ( 208) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه:" لا يُرتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا"، وقد جاء في حكم حديث لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" المبدأ... يعتبر عقد التأمين الجماعي الذي تقوم بإبرامه الشركات مع شركات التامين لضمان وفاء العجز الذي يلحق بعمالها من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير ويكون ملزما للشركتين وعليهما الوفاء بالتزاماتهما التعاقدية تجاه الغير المستفيد منه ولكن هذا العقد لا يرتب شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا عملا بالمواد (208–212) من القانون المدني"[2].

---

[1] – تمييز حقوق، أردني رقم (316) لسنة 1988، محكمة تمييز حقوق تاريخ 1988/2/7، قسطاس.

[2] – تمييز حقوق أردني رقم (1832) لسنة 2017، محكمة تمييز حقوق تاريخ 2017/7/9، قسطاس.

وفي ميدان تبليغ الاعتماد المستندي يُعتبر المستفيد من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين البنك المصدر والبنك المراسل ( المبلغ) إلا أن ذلك لا يحرم المستفيد من التمتع بالحقوق التي أنشأها العقد لمصلحته، وبالتالي فهي تشكل التزامات على البنك المبلغ واجبة التنفيذ من قبله تجاه المستفيد، والتي هي الالتزامات التالية[1]:

-على البنك المراسل(المبلغ) تبليغ الاعتماد أو التعديل للمستفيد بالسرعة الممكنة؛ وإلا فإن تقصيره في إجراء التبليغ بالسرعة الممكنة من شأنه تحريك مسؤوليته بهذا الصدد، فقد نصت المادة (9/هـ) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:" إذا اختار المصرف الذي طُلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك، فيجب عليه، أن يُعلم دون تأخير، المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل، أو الإشعار"[2]، فدور البنك المبلغ هنا تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد بدون التزام يقع عليه، إلا أن هذا لا يعني بأن البنك لا يكون مسؤولاً تجاه الغير أي المستفيد، فالبنك المبلغ يقوم هنا بعمله في تبليغ خطاب الاعتماد وهو ملتزم بمبدأ الحرفية في هذا العمل، أي أنه ملزم باتخاذ العناية المعقولة للتحقق من الصدق الظاهري في الاعتماد الذي يبلغه، حيث يلتزم البنك المبلغ بإجراء المطابقة الظاهرية للاعتماد [3] أو التعديل المطلوب تبليغه، ويلتزم كذلك بالتأكد من أن التبليغ الذي سيجريه يعكس وبشكل دقيق أزمنة وشروط الاعتماد أو التعديل المطلوب تبليغه، وذلك حسب نص المادة (9/ب) من النشرة رقم (600) سابقة الذكر. فهنا يكون البنك المراسل ملتزماً ببذل العناية المعقولة للتحقق من الصدق الظاهري لخطاب الاعتماد المستندي الذي

---

[1] – الشريدة، أمجد محمد سعيد حمزة (2008)، **المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الاعتماد المستندي**، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص: 145–147.

[2] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 35.

[3] – يقول الرأي الفقهي حول ذلك: إن المستندات التي يُقدمها المستفيد في ظاهرها سليمة إلا أنها تُخالف الواقع، فمن حق البنك رفض قبول المستندات والامتناع عن تنفيذ التزامه (عوض، مرجع سابق، ص: 305).

يبلغه إلى المستفيد، وذلك حتى يتفادى المستفيد التزوير، أو الصورية، ولا يقع في إبلاغه باعتماد لم يفتح لمصلحته، وإذا لم يتخذ البنك المراسل هذه الإجراءات يكون مسؤولاً أمام المستفيد [1].

– كما إن البنك المبلغ يُلزم وبعد التحقق من الصدق الظاهري في الاعتماد أن يرسل الخطاب بالسرعة الممكنة للمستفيد، وخلال المدة المحددة إن وجدت، فالخطاب يعتبر الضمان للمستفيد في تنفيذ التزاماته تجاه الآمر بفتح الاعتماد، ويبدأ هذا الالتزام من ساعة وصول خطاب الاعتماد إليه، حيث يتم الإبلاغ وفقاً للتعليمات الواردة إليه، والاتفاق على أسلوب معين للإبلاغ، فإن لم يكن هذا الاتفاق قد تم، فيتم الإبلاغ وفقاً لما جرى عليه العمل بين البنك وعميله، أو ما جرى عليه العرف، وهنا يكون البنك المبلغ مسؤول عن النتائج التي تحدث نتيجة عدم اتباع الوسائل المتفق عليها في البلاغ، أو عدم اتباع ما جرى عليه العمل بينه وبين عميله، أو ما جرى عليه العرف في حالة عدم وجود اتفاق[2].

–إن الأصل أن يتم تبليغ التعديلات الواردة على الاعتماد من خلال ذات البنك الذي قام بتبليغ الاعتماد، حيث نصت المادة (9/د) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:" على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثانٍ لتبليغ الاعتماد استخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد"[3]، وهذا الذي يجعل البنك المبلغ عندما يختار بنك ثاني لتبليغ خطاب الاعتمادي المستندي يلتزم بأن يقوم بتبليغ أي تعديل يطرأ على الخطاب عن طريق هذا البنك الثاني الذي اختاره.

–إن موافقة المستفيد على أي تعديل أمر لازم وضروري لنفاذ ذلك التعديل حيث نصت المادة (10/أ) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:" باستثناء ما تم ذكره في المادة

---

[1] – عوض، مرجع سابق، ص:28.

[2] – عوض ، مرجع سابق، ص: 108

[3] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 35.

(38) لا يُعدل أو يُلغى اعتماد ما دون موافقة كل من المصرف المصدر، والمصرف المعزز إن وجد، والمستفيد"[1]، لذلك لا يجوز تضمين أي تعديل بنداً يُشير إلى اعتبار التعديل ساري المفعول ومقبولاً من قبل المستفيد، إذا لم يرد له من المستفيد رفض له خلال فترة معينة، وعلى ذلك فإن البنك المبلغ ملزم بانتظار رد المستفيد بالقبول أو الرفض لهذا التعديل، دونما التفات منه إلى البند الوارد في التعديل، والقائل بنفاذ التعديل في حالة عدم ورود رفض له من قبل المستفيد، وذلك استناداً إلى نص المادة ( 10/و) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) والتي تنص على أنه:" سيتم تجاهل أي نص في التعديل يُشير إلى أن التعديل يُصبح ساري المفعول ما لم يتم رفضه من المستفيد خلال مدة معينة"[2]. وهنا يرى الباحث بأن أي تعديل على الاعتماد لا يكون ساري المفعول إلا بالموافقة الصريحة من الأطراف الأخرى.

-يُعتبر البنك المبلغ كساعي البريد يقوم بتبيغ خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد متقيداً بتعليمات البنك المصدر للاعتماد، يُضاف إلى ذلك أنه لا يحق له تفسير البنود غير الواضحة في خطاب الاعتماد، وإنما عليه أن يرسل إشعاراً للمستفيد لإعلامه بأن التعليمات غامضة وأنه لا يتحمل أي مسؤولية من جراء ذلك، ومن ثم عليه أن يُعلم البنك المصدر للاعتماد، وينتظر التوضيحات، وعلى هذا الأخير إرسالها خلال وقت قصير لكي يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد، وإلا تحمل المسؤولية عن النتائج في حال أدى ذلك للضرر بالمستفيد أو الآمر بفتح الاعتماد[3].

- البنك المبلغ باستلام المستندات من المستفيد وإرسالها فوراً إلى البنك المصدر، فعند استلام المستفيد خطاب الاعتماد من البنك المبلغ يلتزم حسب بنود الاعتماد المستندي المتفق عليها على تنفيذ جميع هذه البنود التي وردت فيه، والتي يكون قد اتفق مع الآمر بفتح الاعتماد عليها بكل

---

[1] - **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 37.

[2] - **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 37.

[3] - فاعور، مرجع سابق، ص: 143-144.

بنودها، وفي حال وجد المستفيد أن شروط خطاب الاعتماد تختلف على ما اتفق عليه مع المشتري (الآمر بفتح الاعتماد)، عند ذلك يحق له رفض هذا الاعتماد أو إهماله، ولكن على الأغلب فإن شروط الاعتماد تكون منسجمة مع المواضيع التي اتفق عليها الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد، هنا يقع على البائع أول التزام وهو تنظيم المستندات المطلوبة طبقاً لشروط الاعتماد وإرسالها إلى المصرف المراسل ( المبلغ) ويكون البنك المبلغ ملزم باستلام هذه المستندات وإرسالها فوراً إلى البنك المصدر.

-يلتزم البنك المبلغ بإرسال المستندات إلى البنك المصدر خلال المهلة المحددة في خطاب الاعتماد، فحسب نص المادة (6/د) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600)؛ فإن الاعتماد يحب أن ينص على تاريخ انتهاء التقديم فقد نصت هذه المادة على أنه:" يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء للتقديم، يُعتبر تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو للتداول هو تاريخ انتهاء التقديم"[1]. – وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يترتب على المستفيد نتيجة التزامه بتقديم المستندات للبنك المراسل(المبلغ)، أن تكون جميع المستندات المطلوبة موجودة من حيث عددها، وعدد كل نوع منها، وعندما يطلب الآمر بفتح الاعتماد مستنداً معيناً يتضمنه خطاب الاعتماد؛ عندها على المستفيد أن يقوم بتقديمه وألا يحتج بأن هذا المستند لا قيمة له بالنسبة للآمر بفتح الاعتماد، أو أن اشتراط تقديمه غير عملي، أو غير معقول، طالما أن الآمر قد طلبه وتضمنه خطاب الاعتماد[2]، وعلى المستفيد الالتزام بتبليغ البنك المراسل(المبلغ) بقبوله للتعديلات أو رفضها، فقد نصت المادة ( 10/ج) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600)، على أنه:" تبقى شروط وأزمنة الاعتماد الأصلي، ( أو الاعتماد الذي تضمن تعديلات مقبولة سابقاً)، سارية المفعول بالنسبة للمستفيد إلى

---

[1] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 31.

[2] – حسين، بختيار صابر بايز(2009)، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي، والمخاطر التي تواجهه**، القاهرة: دار الكتب القانونية، ودار شتات، ص: 179.

أن يبلغ المستفيد المصرف الذي قام بتبليغ التعديلات قبوله لتلك التعديلات، على المستفيد أن يُعطي إشعاراً بقبول أو رفض التعديل، وإذا فشل المستفيد في إعطاء ذلك الإشعار فإن التقديم المطابق للاعتماد ولأي تعديلات لم يتم قبولها بعد يُعتبر إشعاراً من المستفيد بقبول التعديل، ومنذ ذلك اللحظة سيعتبر الاعتماد معدلاً"[1]، ويُفهم من النص السابق ان المستفيد ملزم بتبليغ البنك المراسل (المبلغ) بموافقته أو رفضه للتعديلات التي بُلغت له، وفي حال عدم استطاعته الرد فإن هذا يعتبر موافقة من المستفيد على التعديلات، وبالتالي يُصبح الاعتماد معدلاً، يُضاف إلى ما سبق أن المستفيد ملزم بأن يكون قبوله للتعديلات كاملاً وليس جزئياً، وإن كان قبول التعديل جزئياً فحسب الأصول والأعراف الموحدة فإن القبول الجزئي للتعديلات يُعتبر بمثابة رفض لهذه التعديلات، فقد نصت المادة ( 10/ه) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600)، على أنه:" لا يسمح بالقبول الجزئي للتعديل ويعتبر ذلك اشعارا برفض التعديل"[2].

ونخلص هنا إلى أن التزامات البنك المراسل(المبلغ) تجاه المستفيد في تبليغ خطاب الاعتماد تنحصر في قيامه بالتأكد من صحة الاعتماد وفقاً لحرفيته المهنية ببذل العناية المعقولة للتحقق من الصحة الظاهرة للخطاب وبأنه صادر عن البنك المصدر، ومن ثم إرسال هذا الخطاب إلى المستفيد ثم استلام المستندات والإشعارات إن وجدت من المستفيد وإرسالها إلى البنك المصدر بعد التأكد من صحتها وفقاً للفحص الظاهري لها، وبدون تعمق في الفحص.

---

[1] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 37.

[2] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 37.

## المطلب الثاني

## حقوق البنك المراسل تجاه المستفيد

رغم عدم وجود رابطة عقدية بين البنك المراسل(المبلغ) والمستفيد، إلا أنه يثبت للبنك بعض الحقوق في مواجهة المستفيد، وهذه الحقوق تنبثق من قواعد القانون التجاري، أو القواعد العامة في القانون المدني، أو نصوص الأصول والأعراف الموحدة، وهذه الحقوق هي [1]:

-نصت المادة (36) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:" لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته، لن يقوم المصرف بعد استئناف أعماله، بالوفاء بدفع أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث"، يُستفاد من النص السابق بأن البنك المراسل عندما يكون بنكاً مبلغاً لن يتحمل أي مسؤولية ناجمة عن عدم تمكنه من تبليغ الاعتماد أو أي تعديل نتيجة لقوة قاهرة، وبذلك فإن هذا النص كأنه أعطى حق عام للبنوك الوسيطة ومنها البنك المراسل( المبلغ )؛ فأعفاهم من الوفاء أو التداول عندما تكون مدة الاعتماد قد انتهت خلال فترة انقطاع البنك بسبب قاهر خارج عن إرادته، خاصة وأن القوة القاهرة حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه ولا يعزى إلى المدين، وقد جاء في حكم حديث لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" المبدأ:... إذا طرأت **قوة قاهرة** في العقود الملزمة للجانبين تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وأنفسخ العقد من تلقاء نفسه ويجب

---

[1] – الشريدة، أمجد محمد سعيد حمزة (2008)، **المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص: 144-142

إعادة كل طرف الى حاله قبل التعاقد، وتتحقق **القوة القاهرة** بتوافر شرطيها ألا يمكن توقع الحادث واستحالة دفعه، وفقاً لأحكام المادة (247) من القانون المدني الأردني"[1].

وبالتالي في حالة قيام البنك المبلغ بتكليف بنك آخر القيام بعملية تبليغ خطاب الاعتماد؛ فإن البنك المبلغ الأول يكون خالي المسؤولية تجاه المستفيد عن عدم قيام البنك المبلغ الثاني بتبليغ خطاب الاعتماد المستندي أو أية تعديلات ، أو التأخير في تبليغه للمستفيد، أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من البنك الأول، كما إن البنوك لا تتحمل أي التزام أو مسؤولية نتيجة عدم قيام البنك الآخر بتنفيذ التعليمات، وهذا ما نص عليه قرار محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في حكم لهذه المحكمة بأنه: المبدأ: "باستعراض المادة 18 من النشرة الموحدة للأعراف المستندية نجد أنها تنص على ما يلي -:" 1- عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات فتح الاعتماد فإنها تقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد. 2-لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية نتيجة عدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات التي بلغتها إياها حتى لو كانت تلك البنوك هي التي اختارت البنك أو البنوك الأخرى"، وحيث أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على انه "لا تتحمل البنوك التي تقوم بالوساطة بين طالب فتح الاعتماد وبين بنك آخر تبعه أو مسؤولية جراء عدم تنفيذ الأخير التعليمات التي نقلت إليه حتى لو كانت هي التي اختارت هذا البنك"[2]. ومن خلال ذلك نخلص إلى أن البنك المبلغ غير مسؤول عن عدم تنفيذ البنك الآخر الذي كلفه بالتبليغ والتعليمات التي نقلت إليه بشأن تبليغ الاعتماد المستندي للمستفيد.

---

[1] – تمييز حقوق أردني رقم(1116)، لسنة 2017، محكمة تمييز حقوق تاريخ 2017/7/24، قسطاس.

[2] – تمييز حقوق أردني رقم(3081) لسنة 2008، محكمة تمييز حقوق تاريخ 2009/8/23، قسطاس.

-عندما يتأخر البنك في التبليغ أو تفقد المستندات أو تشوه فإن البنك المراسل لا يُسأل عن ذلك في حال استخدم وسيلة تفي بمتطلبات تبليغ الاعتماد، كما ينطبق هذا الأمر على حالة الاعتماد الخالي من تحديد وسيلة نقل المستندات، وذلك طبقاً لنص المادة ( 35) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) والتي نصت على أنه:" لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل أو المستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد.

-لا يتحمل البنك نتائج عدم فعالية أي مستند، أو أن يكون هذا المستند مزيفاً، إضافة لذلك لا يتحمل المصرف أي التزام عن وزن البضاعة أو كميتها أو حالتها، حيث نصت المادة (34) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:" لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل او الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية، أو الوزن أو النوعية، أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يُمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل، أو الناقل، أو وسيط الشاحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر"[1]، ولا شك بأن هذا الحق الممنوح للبنك لا يتعارض مع التزام البنك بإجراء المطابقة الظاهرية للمستندات، حيث نصت المادة (9/ب) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:" بتبليغ الاعتماد أو التعديل، يُعتبر المصرف

[1] - **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 77.

المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبديل يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة"[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن البنك المبلغ وإن كان ملزماً بالمطابقة الظاهرية للاعتماد والمستندات، وصحة إصدارها من البنك المصدر إلا أنه غير ملزم بكشف التزوير الذي يتطلب المهنية الخاصة في إظهاره أو اكتشافه، ومن ثم يُمكن القول بأن دور البنك المراسل في هذه المسألة تكون بالكشف الظاهر لهذه المستندات بحيث يكون التزوير واضحاً للبنك ويسهل اكتشافه وإلا فلا يكون مسؤولاً عنه.

وبهذا تخلص حقوق البنك المراسل تجاه المستفيد في الآتي:

- حقه في تقاضي الأجر مقابل أي عمل يقوم به لصالح المستفيد وإن كان جزئياً.
- حقه في إيقاف المهام المكلف بها تجاه المستفيد بسبب القوة القاهرة.
- حقه في تكليف بنك مبلغ آخر في تنفيذ المهام المكلف بها.
- حقه في اختيار الوسيلة التي يبلغ بها الخطاب في حال عدم تحديد وسيلة معينة بخطاب الاعتماد.

[1] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 35.

## المبحث الثاني

## التزامات وحقوق البنك المراسل تجاه البنك المصدر

عادة ما يُكلف البنك المصدر البنك المراسل في بلد المستفيد بتبليغ الاعتماد المستندي واستلام المستندات من المستفيد وتدقيقها وبعد ذلك إرسالها إلى البنك المصدر للاعتماد، إن هذا التكليف يرتب التزامات وحقوق للطرفين البنك المصدر والبنك المراسل(المبلغ)، ولما كانت الأصول والأعراف الدولية تعتبر أن البنوك تلجأ إلى خدمات بنوك أخرى بغرض تنفيذ تعليمات الآمر بفتح الاعتماد، فهي تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد، وبذلك لا تتحمل هذه البنوك أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها للبنك المكلف بالتبليغ حتى ولو كانت هي التي اختارت هذا البنك، إن هذا يقتضي التعرف على المركز القانوني للبنك المراسل( المبلغ)، وحيث تعتبر الأصول والأعراف الموحدة البنك المراسل(المبلغ) مجرد وسيط، وأن البنك فاتح الاعتماد لا يتحمل أية مسؤولية عن أعماله، بل إن المسؤولية تقع على عاتق الآمر بفتح الاعتماد المستندي، حتى ولو كان البنك فاتح الاعتماد هو الذي كلف البنك المراسل(المبلغ) نفسه، هنا يثور السؤال أين الحماية التي يتوخاها الآمر بفتح الاعتماد المستندي من جراء ذلك؟ فبالرغم من الاعتمادات المستندية جاءت للتوفيق بين مصالح المشتري، والبائع من جهة ومصلحة المستفيد من جهة أخرى، ولحمايتها، إلا أنه من الملاحظ أن المستفيد ( البائع) هو الأكثر فائدة من هذه الحماية وحتى إن هذه الحماية تشمله أكثر من الآمر بفتح الاعتماد المستندي، ذلك أن المستفيد يقبض ثمن البضاعة بمجرد تسليم المستندات للبنك، بعكس المشتري( الآمر بفتح الاعتماد المستندي) الذي ربما اكتشف فيما بعد بأن البضاعة معيبة، فيكون قد تعرض لخسارة كبيرة نتيجة لذلك، وهنا يثور السؤال هل من المنطق أو العدل والإنصاف تحميل المشتري ( الآمر بفتح الاعتماد المستندي) أيضاً المسؤولية عن أعمال البنوك المبلغة لخطابات الاعتمادات المستندية وهو على الغالب قد لا

يكون على معرفة بها؟ إن هذا يدعونا إلى التعريف على طبيعة العلاقة بين البنك المراسل(المبلغ)، والبنك المصدر للاعتماد، والتي اختلفت الآراء حول طبيعة العقد الذي ينظم العلاقة بين هذين البنكين، فهل هو عقد مقاولة ام عقد وكالة؟ هناك رأي قال بأنه عقد مقاولة وأن دور البنك المبلغ مقتصر على دور ساعي البريد، فيما ذهب جانب آخر الى القول بأنه عقد وكالة وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن الاعراف الموحدة لم تقصر التزام البنك المبلغ بالتبليغ فقط وانما ألزمته أيضاً ببذل العناية المعقولة للتأكد من صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، ولا شك بأن الالتزام بالتحقق من صحة الاعتماد هو تصرف قانوني يملك به البنك مجالاً لا بأس به من حرية التصرف في عدم تبليغ الاعتماد أو حتى تبليغه رغم عدم تأكده من صحته، حيث أنه هنا يعبر عن إرادته لا عن إرادة البنك المصدر فيكون وكيلاً ويخرج عن حكم الرسول (ساعي البريد )، يُضاف إلى ذلك أن عمل البنك المراسل (المبلغ) يتضمن أعمالاً مادية يحكمها عقد المقاولة وتصرفات قانونية يحكمها عقد الوكالة، والرأي الراجح أنه عندما يتعذر تطبيق أحكام العقدين معاً في وقت واحد، يتم النظر إلى العنصر الغالب وهو هنا التصرف القانوني المتمثل بالتأكد من صحة الاعتماد فنطبق أحكام عقد الوكالة[1].

ولكن الاجتهاد الفرنسي اعتبر أن البنك فاتح الاعتماد هو المسؤول عن البنك المراسل( المبلغ)، باعتبار أن هذا الأخير يعمل كنائب وكيل وأن مسؤوليته تستند إلى المادة ( 1382) من القانون المدني الفرنسي، وأنه بالرغم من أن الأصول والأعراف الموحدة تعفي البنك المصدر للاعتماد من المسؤولية عن أعمال البنك المراسل ( المبلغ) إلا أن هذا الإعفاء لا يشمل أعمال الإهمال، وخلاصة الأمر أنه بالرغم من التوافق بين الأصول والأعراف الموحدة، والاجتهاد على إعفاء البنك مصدر الاعتماد من المسؤولية إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل بأن الأصول والأعراف تعفي البنك

[1] – التل، يوسف(2008)، **مسؤولية البنك المبلغ للاعتماد المستندي**، http://www.startimes.com/?t=7918798

مصدر الاعتماد من المسؤولية بشكل تام بينما الاجتهاد يعتبر بأن البنك المصدر للاعتماد يبقى مسؤولاً في حال ارتكابه خطأ شخصياً ناتجاً عن سوء اختياره للبنك المراسل (المبلغ) أو إهماله لمراقبته[1].

وهنا يثور سؤال آخر ماذا لو كان المشتري (الآمر بفتح الاعتماد) هو الذي اختار البنك المراسل(المبلغ)؟ في هذه الحالة فإن فاتح الاعتماد هو الذي اختار البنك المبلغ وكلّف البنك المصر للاعتماد بالتعامل؛ ففي هذه الحالة من الطبيعي أن يكون فاتح الاعتماد مسؤولاً عن أعمال البنك المراسل(المبلغ)[2]، ويرى الباحث أن هذا الأمر ليس منطقياً لأن البنك هو المحترف للأعمال المصرفية وليس هناك أي داعٍ لتحمل مسؤولية البنك المراسل(المبلغ) وإنما من الممكن أن يكون المشتري أو فاتح الاعتماد هم المسؤول عن سوء اختيار البنك المراسل(المبلغ) وليس عن أعمال هذا البنك.

وفي الحالة التي يترك فيها المشتري الحرية للبنك فاتح الاعتماد في اختيار البنك المبلغ فإنه من المنطقي أن المشتري لن يتحمل أي مسؤولية عن إهمال البنك المبلغ نظراً لأنه لا توجد أية صلة بينهما، والأنسب تحميل البنك فاتح الاعتماد المسؤولية عن أعمال البنك المبلغ، ذلك أنه قام باختيار البنك المبلغ بنفسه وهو على معرفة ودراية بهذا البنك، وربما كان المبلغ فرعاً له، فلا شك بأنه يعرف تصرفاته، فلذلك يمكن تحميله مسؤولية سوء الاختيار أيضاً. ومن خلال ذلك نتناول التزامات البنك المراسل تجاه البنك المصدر في المطلب الأول، وحقوق البنك المراسل تجاه البنك المصدر في المطلب الثاني.

---

[1] – فاعور، مازن عبد العزيز(2006)، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، مرجع سابق، ص: 146.

[2] – المرجع السابق، ص: 148

## المطلب الأول

## التزامات البنك المراسل تجاه البنك المصدر

يقع على عاتق البنك المراسل (المبلغ) الالتزامات التالية في مواجهة البنك المصدر:

**أولاً:** التزامه بالقيام بتبليغ الاعتماد و/ أو التعديلات المتعلقة به على النحو المقرر في الاتفاق المبرم مع البنك المصدر، وهذا الالتزام ينبع من الالتزام بوفاء كل طرف بما عليه[1]، وهذا ما أكدته المادة ( 9/أ) من النشرة 600 حيث نصت:" يُمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد بواسطة بنك مبلغ، يقوم البنك المبلغ غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد منه بالوفاء أو التداول"، واستناداً على النص السابق فإن البنك المبلغ عندما يُخل بهذا الالتزام دون مبرر، يجعل نفسه عرضة للمسائلة القانونية من البنك المصدر[2].

**ثانياً:** على البنك المبلغ بالتحقق من الصحة الظاهرية لخطاب الاعتماد المستندي أو التعديل قبل تبليغه، كما يجب عليه التأكد من أن تبليغه يشكل مرآة لشروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل الذي يبلغه وهذا ما نصت عليه المادة (9/ب) من النشرة (600) والتي سبق ذكرها، وتعتبر هذه المرحلة من أهم وأدق المراحل والإجراءات التي يمر بها الاعتماد المستندي، نظراً لما تلعبه المستندات من دور خطير في موضوع الاعتماد، فهي دليل تنفيذ المستفيد لالتزاماته، وهنا يستوجب على البنك المراسل( المبلغ) بذل العناية الكافية لدى قيامه بفحص المستندات وبأسرع وقت ممكن للتأكد من أنها في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد[3]، فالبنك المراسل يلتزم فقط باستلام وفحص المستندات المطلوبة من المستفيد بناءً على تكليف من البنك المصدر للاعتماد، وفي حال لم يرد في خطاب

---

[1] – عوض، علي جمال الدين(1989)، **الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، مرجع سابق، ص: 19.

[2] – الفايز، أعظم صالح(2016)، **مدى إمكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص: **67**.

[3] – عربي، رانيا إسماعيل(2006)، **المشكلات المحاسبية والرقابة على العملات الأجنبية في المصارف التجارية مع حالة تطبيقية على المصرف التجاري السوري**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

الاعتماد تحديد لهذه المستندات، وجب على البنك المراسل( المبلغ) أن يُطالب المستفيد بثلاثة مستندات لازمة في كل الأحوال، وهي سند الشحن، القائمة التجارية، وثيقة التأمين، ويُطلق على هذه المستندات الثلاثة: المستندات الرئيسية، أو المستندات الأساسية[1].

**ثالثاً:** هناك حالات لا يستطيع فيها البنك المبلغ التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل المطلوب تبليغه، عندها عليه الالتزام باتباع أحد طريقتين:

أ- أن يعلم في الحال ومن دون تأخير البنك الذي ورد منه الاعتماد أو التعديل، بعدم قدرته على التأكد من الظاهرية للاعتماد.

ب-أن يقوم بتبليغ المستفيد هذا الاعتماد أو التعديل، مع إحاطته بكونه لم يقتنع بصحة الاعتماد أو التعديلات الظاهرية، وهذا الأمر أتى من نص المادة ( 9/و) الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) والتي نصت على أنه:" إذا لم يتمكن المصرف الذي طُلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار، فيجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه، أما إذا اختار المصرف المبلغ الثاني بالرغم من ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل، فيجب عليه أن يعلم المستفيد أو المصرف المبلغ الثاني بأنه لم يقتنع نفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار"[2].

**رابعا:** في بعض الأحوال يقوم البنك المبلغ بالاستعانة ببنك مبلغ ثانٍ لإجراء التبليغ، عندها عليه الاستعانة بالبنك ذاته لغايات تبليغ أي تعديل على الاعتماد ذاته، حسبما جاء في نص المادة (9/د) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) حيث نصت على أنه:" على المصرف الذي

---

[1] -يا مالكي، أكرم، والشماع، فائق(1980) **القانون التجاري**، بغداد: جامعة بغداد، ص: 398.

[2] - **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 35.

يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثانٍ لتبليغ اعتماد استخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد"، عندها يكون للبنك المصدر حق المسائلة على البنك المبلغ إذا ما استعان ببنك مبلغ آخر غير ذلك الذي استعان به في البداية [1].

**خامساً:** على البنك المبلغ في الأحوال التي يُقرر فيها عدم إجراء تبليغ الاعتماد أو تعديل أن يُبلغ في الحال البنك الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل ودون تأخير بعدم إجراء التبليغ، وذلك حسب نص المادة (9/هـ) من النشرة (600) والتي ورد ذكرها سابقاً.

**سادساً:** نظراً لأن المادة (35) من النشرة (600) تنص على عدم تحمل البنك أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان...إلخ؛ فإنه وبمفهوم المخالفة بهذه المادة يُمكن القول بالتزام البنك المبلغ باتباع طريقة الإرسال المبينة في الاعتماد، وإلا فإنه يسأل عن الأضرار الناجمة عن اختياره طريقة إرسال خلاف تلك المبينة في الاعتماد أو العقد المبرم مع البنك المصدر.

**سابعاً:** حيث إن البنك المبلغ لم يضف تعهده على الاعتماد فيكون دوره القيام بوظيفة الوسيط بين المصرف فاتح الاعتماد والمستفيد فقط، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بشرط من الشروط الواردة في الاعتماد؛ فهو لم يُضيف تعزيزه للاعتماد [2]، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الاعتماد يتسم في المقام الأول على رحابة الثقة والصداقة بين المشتري والمستفيد وسنوات سابقة من التعاون والتعاون المشترك بينهما.

---

[1] – الفايز، مرجع سابق، ص: 68.

[2] – الطائي، سليمة علي يوسف(2010)، **إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرف الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار، حالة دراسة،** بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي في المصارف، بغداد: المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ص: 29–30.

## المطلب الثاني

## حقوق البنك المراسل تجاه البنك المصدر

**أولاً:**إن الأصل في هذه العلاقة أن البنك المراسل( المبلغ) يقوم بعمله لقاء أجر، فهو يقوم بعمل تجاري، والعمل التجاري يكون مأجوراً، وليس مجانياً، وذلك حسب نص المادة (55) من قانون التجارة الأردني والتي نصت على أن :" كل التزام تجاري يُقصد به القيام بعمل أو خدمة/ لا يعد معقوداً على وجه مجاني/ وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة، فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة، واستناداً على النص السابق يستحق البنك المراسل عندما يكون مبلغاً أجرته عن العمل الذي قام به، أما تقديره فيعود لما هو محدد في العقد المبرم بين البنكين المصدر والمراسل، وإن خلا العقد من تحديد الأجرة يتم تعيينها بالاستعانة بالعرف الدارج في العمل المصرفي[1]، ويُفهم مما سبق أن البنك المصدر ملزم بدفع أجر إلى البنك المراسل( المبلغ) لقاء عمله معه، فيكون البنك المصدر ملزماً بدفع تكلفة تبليغ الاعتماد للمستفيد، وكل إبلاغ عن التعديلات التي تطرأ على الاعتماد المستندي، إضافة إلى تكلفة تدقيق المستندات التي يستلمها من المستفيد، والتأكد منها ظاهرياً، ومن ثَم إرسالها إلى المصدر، وهذا يُمثل حقاً للبنك المبلغ.

ثانياً: كما يحق للمصرف المبلغ استخدام مصرف مبلغ آخر لتبليغ الاعتماد حسب ما جاء في المادة(9/ج) من النشرة (600) سابقة الذكر، ولكن يرى البعض أنه من الممكن سلب هذا الحق منه في الأحوال التي ينص فيها العقد المبرم بين البنكين المصدر والمبلغ على عدم جواز قيام البنك المبلغ بتكليف بنك مبلغ آخر بتبليغ الاعتماد أو تعديلاته [2]؛ إلا أنه في الحالات التي يتم تبليغ الاعتماد فيها من قبل بنك مبلغ، فإنه لا يجوز إجراء تبليغ أي تعديل على بنود هذا الاعتماد

---

[1] – السفري، يعقوب (2007)، **النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف (600)**، بيروت: اتحاد المصارف العربية، ص: 369.

[2] – الشريدة، مرجع سابق، ص: 128

إلا من خلال ذات البنك المبلغ، ويسري ذات الحكم في الأحوال التي يقوم فيها البنك المبلغ بالاستعانة ببنك مبلغ ثانٍ لتبليغ الاعتماد، وذلك حسبما جاء في المادة (9/د) من النشرة (600) سابقة الذكر، وفي الواقع فإن مخالفة هذا النص من شأنها قيام مسؤولية البنك العقدية تجاه البنك المبلغ في حالة قيامه بالاستعانة ببنك مبلغ آخر لغايات تبليغ تعديلات واردة على الاعتماد خلافا للبنك الذي استعان به ابتداءً لتبليغ الاعتماد، ويكون للبنك المبلغ المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حصل نتيجة الإخلال بالالتزام الملقى على كاهل البنك المصدر، ومعنى ذلك أنه عندما يُكلف البنك المراسل( المبلغ)، بتبليغ الاعتماد المستندي من قبل البنك المصدر؛ فإن هذا يعني التزام البنك المصدر بتبليغ جميع التعديلات الطارئة على الاعتماد المستندي عن طريق هذا البنك تحديداً، وللبنك المبلغ الاستعانة ببنك مبلغ آخر إن كان ذلك وارداً في خطاب الاعتماد المستندي.

**ثالثاً:** في الأحوال التي يبدأ فيها البنك المبلغ باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التبليغ على النحو المقرر، ثم يمتنع عليه إتمام مهمته لأسباب خارجة عن إرادته فإنه يستحق قيمة ما قام به من أعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على البنك المصدر من فائدة، ويُستفاد هذا الحكم من نص المادة (802) من القانون المدني الأردني وهي التي تتعلق بأحكام المقاولة حيث جاء فيها :" إذا بدأ المقاول بالتنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال، وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع"، ويعني ذلك أن مجرد بدء البنك المراسل( المبلغ) بالخطوات الأولى لتبليغ الاعتماد المستندي للمستفيد؛ يرتب التزام مالي على البنك المصدر بقدر استفادته من الاعتماد المستندي، حتى ولو لم يستطع البنك المراسل( المبلغ) إتمام التبليغ للمستفيد نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

**رابعاً:** تطبيقاً لما نصت عليه المادة (35) من النشرة (600) فإن البنك المبلغ لا يتحمل أي التزام أو مسؤولية نتيجة التأخير أو الفقدان أو التشويه أو أي خلل آخر ناجم عن إرسال الرسائل أو تسليم

المستندات، إن كان قد تم إرسال المستندات على النحو المقرر في الاعتماد [1]، وليس هناك أدنى شك في أن هذا الإعفاء من المسؤولية إنما هو تطبيق مباشر لقواعد المسؤولية العقدية، لأنه إذا نشأ الضرر عن سبب أجنبي فلا يُسأل عته المدين، حيث تنتفي عندها علاقة السبب بين الفعل والضرر، وبذلك لا يبقى هناك مجال لمساءلة المدين، وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" المبدأ: تقوم المسؤولية التقصيرية بقيام عناصرها مجتمعة والتي تتمثل **بالفعل والضرر** وعلاقة السببية بينهما تنتفي مسؤولية الشخص عن **الضرر** إذا اثبت ان **الضرر** قد نشأ عن سبب **أجنبي** لا يد له فيه كالقوة القاهرة، ويكون غير ملزم بالضمان، وفقاً لأحكام المادة (261) من القانون المدني"[2]. ولكن هنا يثور سؤال آخر هل هناك وسيلة يُخصصها طرفا العقد المستندي (الآمر بفتح الاعتماد، والمستفيد) للتبليغ وعلى البنوك التعامل من خلالها، وما ذا لو تم تبليغ الاعتماد عن بعد؟ الجواب على الفقرة الثانية من السؤال الأخير يأتي من نص المادة (11/أ) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) والتي تنص على أنه:" يُعتبر الاعتماد أو التعديل الموثق والمرسل بوسائل الاتصال عن بعد بأنه اعتماد أو تعديل نافذ وسيتم تجاهل أي رسالة تعزيز بريدية لاحقة"[3]، ونخلص هنا إلى أن البنك المبلغ إذا حددت له وسيلة البلاغ؛ فإنه يكون ملزم باتباع هذه الوسيلة وإن لم تحدد له وسيلة؛ فله الحق في اختيار الوسيلة التي يبلغ بها المستفيد، والبنك المراسل عليه أن يُراعي السرعة في الإرسال من خلال مهنته كبنك مراسل، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التزام البنك المبلغ أمام البنك المصدر لا يُنشئ علاقة تعاقدية بينه وبين الآمر، وإن كان له الحق أن يُباشر الدعوى غير المباشرة التي للبنك المصدر قبله، وقد جاء في حكم لمحكمة استئناف باريس، في القضية، إن طلب التعويض استناداً إلى المادة (12) من قواعد 1974 للمادة (20) من قواعد

---

[1] – الشريدة، مرجع سابق، ص: 130

[2] – تمييز حقوق أردني رقم (793)، لسنة 2015، محكمة تمييز حقوق، تاريخ، 2015/12/20، قسطاس.

[3] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 39.

1983، التي تقول أن البنوك التي تكلف آخر أو بنوكاً أخرى بخدمات بقصد تنفيذ تعليمات الآمر إنما تقوم بذلك لحساب الآمر وعليه تقع تبعة ذلك، الاستناد إلى هذا النص اعتبرته المحكمة حجة غير مقنعة فإن عبارة ( لحساب الآمر) لا تكفي لإنشاء رابطة تعاقدية بين الآمر والمراسل، وكل ما تعنيه هو استبعاد مسؤولية البنك المصدر عن اختيار هذا المراسل، ويترتب على منطق حكم محكمة النقض إن البنك المؤيد ليست له دعوى شخصية بالاسترداد ضد الآمر، وإن كان له أن يباشر الدعوى غير المباشرة التي للبنك المصدر قبله، ويشمل الحكم البنك المؤيد، والمنفذ والمبلغ، ويتغير الحكم وتكون لكل من هذه البنوك دعوى مباشرة ضد الآمر إذا كان بنك الآمر لم يصدر الاعتماد بنفسه بل اقتصر على أن يأمر بفتح الاعتماد لحساب الآمر لدى مراسله[1].

ويرى الباحث أنه في هذه الحالة يكون البنك المصدر وكيلاً عن الآمر في فتح الاعتماد، وبناءً على هذا التوكيل يطلب من مصرف آخر مثل البنك المراسل فتح الاعتماد ويكون دوره وكيلاً فقط.

[1] – مشار إليه لدى: عوض، علي جمال الدين(1989)، **الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، مرجع سابق، ص: 112، هامش: 1.

# الفصل الرابع

## إخفاقات البنك المراسل
## والجزاءات المترتبة على ذلك

# الفصل الرابع

## إخفاقات البنك المراسل والجزاءات المترتبة على ذلك

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن أخفق تعني: عدم الوصول إلى الهدف المقصود، أو إلى النتائج التي يمكن الإفادة منها، وبذلك يكون معنى إخفاق البنك المراسل عدم استطاعته الوصول إلى أهدافه والتي هي: تبليغ خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد، واستلام المستندات من المستفيد، وفحص المستندات فحصاً ظاهرياً، وإرسالها إلى البنك المصدر، وهذا يعني أن لديه أربعة مهام واضحة ومحددة، فإذا أخفق في إحدى هذه المهام ما هي الجزاءات المترتبة عليه؟ لقد نصت المادة (34) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على عدم مسؤولية البنك عن فعالية المستندات[1]، كما نصت المادة ( 35) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على عدم مسؤولية البنك المراسل عن الإرسال والترجمة، كما نصت المادة (36) من ذات النشرة السابقة على عدم مسؤولية البنك عن أي التزام أو مسؤولية ناتجة عن توقف أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال أو أعمال الإرهاب، أو أية إضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته، كما نصت المادة (37) من ذات النشرة عن عدم مسؤولية البنك المبلغ عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناءً على تعليمات تلقاها[2]، كما جاء في المادة (12/إ) من ملحق الأصول والأعراف الموحدة

---

[1] – نصت المادة (34) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:" لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه. كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يُمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر" (**الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 77).

[2] – نصت المادة (37) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:"

أ–إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار.

للاعتمادات المستندية النشرة(600) ، الإصدار ( 1ر1)، على أنه:" إضافة تتعلق بعدم المسؤولية عن تقديم السجلات الكترونياً بموجب هذا الملحق: فبمجرد اقتناعها بالصحة الظاهرية لسجل الكتروني ما، فإن المصارف لا تتحمل أية مسؤولية عن هوية المرسل أو مصدر المعلومات أو كونه كاملاً ورموزه غير معدلة ما عدا ما هو ظاهر في السجل الالكتروني المستلم باستخدام معالج بيانات مقبول تجارياً لاستلام وتوثيق وتحديد هوية السجلات الالكترونية"[1]، إلا أن كل ما سبق لا يعفي هذا البنك من المسؤولية في بعض الحالات عندما يُخفق في تسليم خطاب الاعتماد للمستفيد، أو عندما يُخفق في فحص المستندات وإرسالها إلى البنك المصدر، مما يرتب عليه بعض الجزاءات، فما هي الحالات التي يُخفق فيها البنك المراسل، وما هي الجزاءات المترتبة على هذه الإخفاقات، هذا ما سنتعرف عليه من خلال مبحثين يتحدث الأول عن إخفاقات البنك المراسل، فيما يتحدث المبحث الثاني عن الجزاءات المترتبة على إخفاقات البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي.

---

ب–لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار ذلك المصرف.

ج–يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف(العمولات) التي بتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات.

إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات، في هذه الحالة يبقى المصرف المصدر مسؤولاً عن دفع هذه العمولات.

ألا ينص اعتماد ما أو تعديل على أن تبليغ الاعتماد أو التعديل للمستفيد مشروط باستيفاء المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني لعمولاته.

د–سيكون طالب الإصدار ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية (الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)، مرجع سابق، ص: 79).

[1] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**، نشرة (600)، مرجع سابق، ص: 105.

## المبحث الأول

## إخفاقات البنك المراسل

تتلخص علاقة البنك المراسل(المبلغ) بطرفين فقط هما: البنك المصدر، والمستفيد، وتتلخص العلاقة مع البنك المصدر في أن البنك المصدر للاعتماد المستندي هو الذي يفتح الاعتماد ويُكلف البنك المبلغ بمجرد التبليغ بخطاب الاعتماد المستندي، ومعنى ذلك أن البنك المبلغ يقوم بعمل داخل في مهمة البنك المصدر؛ عندها يظل البنك المصدر مسؤولاً أمام الآمر بفتح الاعتماد المستندي عن تنفيذه وليس هناك علاقة تعاقدية فيما بين الآمر بفتح الاعتماد المستندي والبنك المراسل، ويُفهم هذا الأمر من نص المادة( 37)، من الأصول والأعراف الموحدة النشرة(600) على عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناءً على تعليمات تلقاها[1]، وبذلك يخرج من مسؤولية البنك المبلغ تجاه الآمر بفتح الاعتماد المستندي، يبقى هناك للبنك المبلغ مسؤولية تجاه المستفيد، ومسؤولية تجاه البنك المصدر، فللبنك المراسل مهمات محددة هي تبليغ الاعتماد المستندي للمستفيد، إضافة إلى تبليغه كل التعديلات، وكذلك تلقي المستندات من المستفيد، وفحصها ظاهرياً وبعد التأكد منها إرسالها إلى البنك المصدر، ولكنه ربما أخفق في

---

[1] – تنص المادة (37) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي، النشرة (600) على أنه:

أ–إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار.

ب–لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار ذلك المصرف الآخر.

ج–يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف(عمولات) التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات.

إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات. في هذه الحالة يبقى المصرف المصدر مسؤولاً عن دفع هذه العمولات.

ألا ينص اعتماد ما أو تعديل على أن تبليغ الاعتماد أو التعديل للمستفيد مشروط باستيفاء المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني لعمولاته.

د–سيكون طالب الإصدار ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

إحدى هذه المهمات، فما هي المهمات التي من الممكن أن يُخفق في تحقيقها، هذا سنعرفه في مطلبين يتحدث الأول عن إخفاق البنك المراسل في تسليم خطاب الاعتماد إلى المستفيد، فيما يتحدث المطلب الثاني عن إخفاق البنك المراسل في استلام المستندات وفحصها وإرسالها إلى البنك المصدر.

## المطلب الأول

## إخفاق البنك المراسل في تسليم خطاب الاعتماد إلى المستفيد

بعد قيام البنك المصدر بتحرير خطاب الاعتماد المستندي، ويذكر فيه جميع البيانات والشروط التي طلبها العميل الآمر بدقة ووضوح ودون ذكر التفاصيل الزائدة فيه؛ يتعين عليه تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد كي يُعلمه بأن هناك اعتماد مفتوح لمصلحته، ورغم أنه في بعض الأحيان يقوم البنك المصدر ذاته بهذه المهمة إلا أنه على الأغلب يُكلف بنكاً آخر في بلد المستفيد، والذي هو البنك المراسل، أو البنك المبلغ، وقد عرفنا سابقاً بأن البنك المبلغ ( Advising Bank) هو المصرف الذي يبلغ خطاب الاعتماد المستندي بطلب من المصرف مصدر الاعتماد، كما نصت المادة ( 9/أ) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:" يُمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ، يقوم المصرف المبلغ غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء، أو التداول"[1]، والشيء الهام في هذا الموضوع أن الاعتماد المستندي يُصبح ملزماً للبنك المصدر في مواجهة المستفيد، عند تسلم المستفيد للخطاب عند تبليغه إليه بواسطة البنك المبلغ[2]، فرغم أنه قد يتولى البنك المصدر نفسه مهمة

---

[1] – **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**، نشرة (600)، مرجع سابق، ص: 35.

[2] – زيادات أحمد(1991)، **معيار مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي**، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، ص: 24.

تبليغ خطاب الاعتماد المستندي إلا إن الغالب هو أن يتم إبلاغ المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي عن طريق البنك المبلغ والذي يكون موجوداً بالعادة في بلد المستفيد[1].

وهنا يثور السؤال الهام ماذا لو فشل البنك المراسل(المبلغ) في إبلاغ خطاب الاعتماد المستندي للمستفيد؟ يأتي الجواب بأنه:" يُلزم البنك بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد المستندي بواسطة خطاب ما يُسمى خطاب الاعتماد المستندي يُخطره فيه تعهد البنك بأنه سينفذ شروط الاتفاق الواردة في عقد الاعتماد بين المستفيد والآمر، ويجب على البنك الالتزام بإخطار المستفيد حسب الشروط المبينة في عقد الاعتماد وإلا كان مسؤولاً عن أية أضرار قد تحدث نتيجة تقصيره أو خطأه تجاه المستفيد" [2]، وقد جرت العادة بأن تتضمن التعليمات الخاصة بإخطار المستفيد بالاعتماد المستندي على الوسيلة الواجب على البنك المراسل( المبلغ) اتباعها لتبليغ المستفيد، ولكن إذا لم يحتوِ الاتفاق على آلية الإخطار هنا يجب على البنك المبلغ اتباع ما جرى عليه العرف التجاري بخصوص إخطار المستفيد، وبخصوص هذا الموضوع فقد قرر القضاء الفرنسي بأن:" البنك الذي يتلقى برقية من الخارج بفتح اعتماد لديه مع توكيله بإخطار المستفيد يكون مسؤولاً عن إتمام هذا الإخطار بطريق التلغراف حتى في حالة عدم وجود بيانات خاصة بشأن طريقة التبليغ، فإذا أجري الإخطار بخطاب فإنه لا يكون قد قام بما هو واجب عليه كوكيل مما يترتب على البنك مسؤولية عن دفع التعويضات للمستفيد جبراً للضرر الذي لحقه إذا كان التأخير في إخطاره بفتح الاعتماد قد حرمه من الفائدة التي كان سيصيبها من الصفقة"[3]، إن هذا الأمر يقودنا إلى العودة

---

[1] – أبو الخير، نجوى محمد كمال(1993)، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، القاهرة: ص: 23**

[2] – المرجع السابق، ص: 90.

[3] – استئناف محكمة اكس تاريخ 28 شباط /فبراير لسنة 1957، مشار إليه لدى: أبو الخير، نجوى محمد كمال(1993)، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص: 91.

إلى الالتزامات المترتبة على البنك المراسل ( المبلغ) في تسليم خطاب الاعتماد المستندي تجاه المستفيد باختصار:

**أولاً: كيفية تبليغ الاعتماد:** عادة يقوم البنك المصدر للاعتماد بإرسال جميع بيانات الاعتماد إلى البنك المبلغ بإحدى وسائل الاتصال عن بعد ليقوم البنك المبلغ بدوره بتبليغها إلى المستفيد، وتبليغ خطاب الاعتماد يكون عن طريق البريد، جواً أو بواسطة إحدى خدمات التسليم السريع، حيث يتم إرسال النسخة الأصلية من الاعتماد في بريد أول وإرسال النسخة الثانية في اليوم التالي في بريد منفصل، خوفاً من ضياع النسخة الأصلية، وبغض النظر عن كون البنك مبلغاً فقط أو مبلغاً ومعززاً؛ فإنه ملزم بنقل خطاب الاعتماد إلى المستفيد، ولكن في حال كونه بنكاً مبلغاً فقط؛ عندها عليه أن يُخطر المستفيد بهذا الدور عند إرسال خطاب الاعتماد له، بدون أي التزام تجاه المستفيد بالوفاء[1].

**ثانياً: نتائج تبليغ البنك المبلغ بخطاب الاعتماد المستندي للمستفيد:**

أ- رغم أنه بمجرد استلام المستفيد لخطاب الاعتماد المستندي يترتب على البنك المصدر للاعتماد الالتزام وبشكل نهائي بمبلغ الاعتماد بعد تقديم المستفيد للمستندات، إلا أن البنك المبلغ لا يترتب عليه أي التزام بالوفاء حتى ولو كان هو الذي بلغ خطاب الاعتمادي للمستفيد.

ب-أما المستفيد فإن استلامه لخطاب الاعتماد المستندي لا يرتب عليه أي التزام، حتى ولا تبليغ رأيه للبنك المراسل (المبلغ)، ولكن تبقى مسؤوليته قائمة تجاه المشتري، ولكن إن رفض المستفيد خطاب الاعتماد المستندي؛ عندها يُصبح الاعتماد كأن لم يكن بمجرد انقضاء مدته،

[1] -انظر المادة (9/أ) من **الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي، النشرة (600)**، مرجع سابق، ص: 35.

وعادة ما يفعل المستفيد ذلك عندما يتبين له أن شروط خطاب الاعتماد تخالف مع ما اتفق عليه مع المشتري [1].

وبمراجعة النقاط السابقة، والرجوع إلى المادة (12) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة(500) [2]، الفقرة (هـ) بالتحديد والتي تنص على أنها:" تكون البنوك مسؤولة عن أية نتائج تنجم عن إخفاقها في اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة"، كما تكون البنوك عدا البنك المصدر مسؤولة طبقاً للنص السابق، والمقصود بذلك البنك المبلغ، والبنك المعين، والبنك المؤيد [3]، وقد تم الرجوع إلى النشرة(500) نظراً لعدم وجود نص مماثل في النشرة (600)، مع العلم أن النشرة (600) لم تلغ ما قبلها من نشرات.

مما سبق يرى الباحث أن إخفاقات البنك المراسل في مهمته المكلف بها وهي تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي تتمثل في الآتي:

---

1 – مرجع

2 – تنص المادة (12) من الأصول والأعراف الموحدة النشرة(500) على أنه:"

أ– إذا أصدر البنك المصدر تعليمات إلى البنك المبلغ بأية وسيلة إرسال بعيد بأن يبلغ اعتماداً أو تعديلاً لاعتماد، قاصداً أن يكون التعزيز البريدي هو وثيقة الاعتماد أو التعديل ذات المفعول؛ فإن وسيلة الإرسال البعيد يجب أن تذكر أن " التفاصيل الكاملة سترسل لاحقاً"، أو أي عبارة بهذا المعنى، أو أن التعزيز البريدي سيكون هو وثيقة الاعتماد أو التعديل ذات المفعول، ويجب على البنك المصدر أن يرسل وثيقة الاعتماد أو التعديل ذات الفعالية إلى البنك المبلغ دون تأخير.

ب– أن الإبلاغ بالإرسال البعيد يُعتبر هو وثيقة الاعتماد أو التعديل ذات المفعول ولا يرسل تعزيز لريدي بعده، ما لم يذكر الإبلاغ بالإرسال البعيد أن" التفاصيل الكاملة سترسل لاحقاً"، أو عبارة بهذا المعنى، أو بذكر أن التعزيز الكتابي سيكون هو وثيقة الاعتماد أو التعديل ذات المفعول.

ج– إذا كان البنك المصدر يقصد بالإبلاغ بالإرسال البعيد أن يكون هو وثيقة الاعتماد ذات المفعول فيجب أن ينص صراحة على أن الاعتماد المصدر خاضع للقواعد والعادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية (تعديل 1983، منشور غرفة التجارية الدولية رقم 400).

د– إذا استعمل بنك خدمات بنك آخر أو بنوك أخرى (البنك المبلغ) لتبليغ الاعتماد إلى المستفيد فإنه يجب أن يستعمل خدمات نفس البنك أو البنوك لتبليغ التعديلات.

هـ– تكون البنوك مسؤولة عن أية نتائج تنجم عن إخفاقها في اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

– وتكون البنوك (إلا البنك المصدر وحده) مسؤولة طبقاً لهذا النص ويقصد بها البنك المصدر والبنك المبلغ والبنك المعين والبنك المؤيد، يؤيد ذلك أن النص المقابل في صياغة 1974 كان ينص على البنك بكلمة المفرد.

3 – عوض، علي جمال الدين(1989)، **الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، مرجع سابق، ص: 109.

أولاً: استلام خطاب الاعتماد المستندي من البنك المصدر، وعدم إرساله للمستفيد، مما يُسبب في التأخير بإعلام المستفيد بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي لصالحه، أو التأخير في إعلامه بذلك مما ينتج عنه ضرر لأطراف الاعتماد المستندي.

ثانياً: استلامه لخطاب الاعتماد المستندي وعدم اقتناعه من خلال الفحص الظاهر بخطاب الاعتماد المستندي، ومع ذلك يرسله إلى المستفيد دون إعلامه بعدم اقتناعه من الصحة الظاهرة لخطاب الاعتماد المستندي، وهنا يكون خطاب الاعتماد المستندي غير صحيح، وربما رتب ضرراً على المستفيد.

ثالثاً: عدم إبلاغ البنك المبلغ للبنك المصدر بعدم قيامه بتبليغ خطاب الاعتماد المستندي، بينما من المفروض أن يكون هذا الإعلام فوري وبدون تأخير، وفي حال عدم إعلام البنك المبلغ البنك المصدر بأنه لم يقوم بتبليغ خطاب الاعتماد المستندي للمستفيد؛ يكون البنك المبلغ قد أخفق في عمله المكلف به، وهذا ينطبق على عدم إرسال أي تعديلات أو إشعارات تطرأ على الاعتماد المستندي، ويُكلف البنك المبلغ بتبليغه للمستفيد من قبل البنك المصدر.

## المطلب الثاني

## إخفاق البنك المراسل في فحص المستندات وإرسالها إلى البنك المصدر

تقع على البنك المبلغ بعد استلام المستندات من المستفيد، مسؤولية فحصها ظاهرياً وبدون تعمق وإرسالها إلى البنك المصدر، فماذا لو أخفق البنك المبلغ في فحص المستندات، أو في إرسال المستندات إلى البنك المصدر؟

نظراً لأهمية المستندات في الاعتماد المستندي؛ فإن التزام البنك المبلغ بفحصها يعد من أخطر الالتزامات التي يتوجب عليه أن يوليها عناية خاصة، متخذاً الحيطة والحذر اللازمين عند فحصه لهذه المستندات، ورغم أن البنك المبلغ عادة ما يكتفي في عملية الفحص بمجرد التطابق

الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد، خاصة وأنه ليس ملزماً بأية تحريات للتحقق من سلامة المستندات من التزوير، أو مطابقتها للبضاعة المشحونة، والشيء الوحيد الذي يؤكد عليه البنك المبلغ هو تطابق المستندات مع تعليمات العميل الأمر، وتعليمات البنك المصدر[1]. وقد أكدت القواعد والأعراف الموحدة في العديد من المواقع على أن البنك يكتفي بالتأكد من التطابق الظاهري للمستندات، وأن البنك ليس له علاقة بالبضائع التي تتعلق بالمستندات، أو بالعقود التي تكون الأساس لإبرام العقد المستندي، وذلك حسب ما نصت عليه المواد (4، 5، 14، 18)، من القواعد والأعراف الدولية الموحدة النشرة( 600).

وليس هناك أدنى شك بأن الدور الملقى على البنك المبلغ عندما يقوم بفحص المستندات هو دور محدد ينحصر في تلقي المستندات وفحصها، وإن هذه المستندات إما أن تتطابق مع شروط الاعتماد وبالتالي يتم إرسالها إلى البنك المصدر، وإما لا تكون مطابقة وعندها يكون على البنك المبلغ رفضها [2].

ونتيجة لعمل البنك المبلغ في فحص المستندات وإرسالها إلى البنك المصدر فربما يُخفق في إحدى النقاط التالية:

**أولاً: الإخفاق في فحص المستندات ظاهرياً خلال الوقت المحدد:** على البنك المبلغ قبل كل شيء، أن يراعي المدة اللازمة لعملية الفحص، حيث نصت المادة (14/ب) من الأصول والأعراف الموحدة، النشرة (600)، سوف يكون لكل من البنك الفاتح، والبنك المعزز، أو لأي بنك يعين للعمل نيابة عنهما مدة قصوى هي خمسة أيام عمل مصرفية، تلي يوم التقديم ليقرروا ما إذا كان

---

[1] – حسين يختيار صابر بايز، (2009م). **مسئولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**. دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ص: 185.

[2] – حسين يختيار صابر بايز، (2009م). **مسئولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**، مرجع سابق، ص: 187.

التقديم مستوفياً للشروط المطلوبة، ويتضح من النص السابق، أن المدة الممنوحة للبنك كي يقوم بفحص المستندات هي خمسة أيام عمل مصرفية وبالتالي لا يدخل فيها العطل الرسمية، كما إن هذه المدة الزمنية يبدأ احتسابها من اليوم التالي لتلقي المستندات من قبل المستفيد، ويُفهم مما سبق أن قبول المستندات أو رفضها، يجب أن يتم خلال هذه الأيام الخمس، ولا يتجاوزها، وبالتالي لا يجوز للبنك المبلغ أن يرفض المستندات في اليوم الذي يلي فترة الخمسة أيام، على اعتبار أن المدة الممنوحة للبنك المبلغ تنتهي بانتهاء اليوم الخامس، لذلك فإن البنك المبلغ عندما يتأخر في اتخاذ قراره بشأن المستندات، سيكون مسؤولاً أمام البنك المصدر أو المستفيد عن الضرر الذي من الممكن أن يُصيب أي منهما بسبب هذا التأخير، ومن الجدير بالذكر أن النشرة السابقة للقواعد والأعراف الدولية الموحدة، وتحديداً في المادة (13/ب) منها كانت قد حددت المدة اللازمة لفحص المستندات من قبل البنك بسبعة أيام عمل بنكية، إلا أن النشرة الجديدة قد قلصت تلك المدة إلى خمسة أيام، وحسناً تم فعل ذلك كي لا يكون هناك أي تباطؤ في فحص المستندات، فالبنك المبلغ هنا ملزم بفحص المستندات ظاهرياً خلال المدة المحددة، وألا يكون قد أخفق في مهمته تلك.

**ثانياً: الإخفاق في بذل العناية المطلوبة لفحص المستندات ظاهرياً:** نصت المادة ( 14/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه يتوجب على البنك الذي يقوم بفحص المستندات أن يعاين المستندات ليقرر على أساسها وحدها ما إذا كانت تبين في ظاهرها أنها تشكل تقديماً مستوفياً لشروط الاعتماد أم لا، ويتضح من النص السابق أنه على البنك المبلغ الذي يقوم بفحص المستندات أن يقوم بفحصها فحصاً دقيقاً لا فحصاً سطحياً، لأن عبارة في ظاهرها تعود إلى المستندات لا إلى عملية الفحص بحد ذاتها، ولذا يجب أن لا يُفهم من النص أنه يجب أن يكون

ظاهرياً، خاصة وأن هدف الفحص هو اطمئنان البنك وتأكده من أن المستندات مطابقة، ولا يُمكن أن يتحقق ذلك إلا بالفحص الدقيق[1]، بل بالفحص الحريص حسب مهنية البنك.

ورغم اختلاف الآراء حول مسألة التزام البنك بفحص المستندات هو التزام ببذل عناية، أم بتحقيق غاية؟ يرى الدكتور الفتلاوي أن الالتزام بتحقيق نتيجة يكون في الحالات التي يكون فيها موضوع الالتزام محدداً بدقة، والمطلوب تحقيق نتيجة محددة وواضحة، وعلى ذلك من المفروض أن يكون التنفيذ لهذا الالتزام كاملاً غير منقوص، وفي حال كان المطلوب بذل عناية فقط؛ فإن ذلك يقتصر على مجرد بذل عناية الشخص المعتاد، وضرورة اتخاذ الحيطة والحذر المطلوبين في مثل هذا الالتزام[2]، كما نصت المادة (358/1) من القانون المدني الأردني على أنه:" إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء، أو القيام بإدارته، أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه؛ فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"، وفي ذلك جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" المبدأ: اذا كانت العلاقة بين المميز والمميز ضدهما علاقه عقديه، فإن مسؤوليتها تجاه المميز ضدهما هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة استناداً لنص المادة 358 من القانون المدني"[3]، وهنا يثور سؤال آخر ماهي العناية اللازمة التي يتطلبها المشرع؟ إن العناية اللازمة التي يتطلبها المشرع؛ هي تلك التي يُمكن أن يتخذها كل شخص يوجد في الموقف نفسه، أي العناية التي يتخذها شخص عادي متبصر عاقل من المجموعة نفسها التي ينتمي إليها الفاعل، إذا وجد في الوضع الواقعي نفسه الذي وجد فيه [4]، ويُفهم مما سبق أنه على البنك عندما يقوم بفحص المستندات، يجب عليه أن يقدم مستندات سليمة للبنك المصدر في جميع

---

[1] – عوض، مرجع سابق، ص: 216.

[2] -الفتلاوي، صاحب عبيد(2014) **السهل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مصادر الالتزام**، ط1، عمان: مطبعة دار الجمال، ص: 16-17.

[3] - تمييز حقوق أردني، رقم: 3361 لعام 2003، تاريخ 2004/4/21، قسطاس.

[4] - عبد الستار، فوزية(1977)، **النظرية العامة للخطأ غير العمدي: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص:70.

الأحوال، وإذا ظهر في المستندات أي عيب، عندها يكون البنك المبلغ مسؤولاً عنه، فيما ذهب رأي آخر إلى أن البنك ملزم ببذل عناية، مما يعني أنه يكفي البنك بذل العناية التي تدل على حرصه الشديد في الفحص دون أن يكون ملزماً بضمان صحة وسلامة المستندات كما هو الحل في الالتزام بتحقيق نتيجة، وحجة هؤلاء في ذلك أن هناك أمور كثيرة لا يكون البنك المبلغ مسؤولاً عنها، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بفعالية المستندات، والغموض التي يكتنفها والقوة القاهرة، رغم أن معارض هذا الرأي يقولون أن عدم مسؤولية البنك هنا لا تعود لكون التزامه هو التزام ببذل عناية، وإنما لكون عناصر المسؤولية لم تكتمل لانتفاء الضرر أو لرضا المضرور أو لانعدام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر[1].

ويُمكن القول في هذا الموضوع أن البنك الذي قام ببذل عناية حريصة في عملية الفحص يكون قد نفذ التزامه، وبالتالي لا يُسأل إلا في حدود تقصيره وإهماله في بذل العناية، أما في حالة أن البنك لم يبذل العناية الحريصة وفقاً لمهنيته فيعد مسؤولاً تجاه البنك المصدر عن قبول أي مستند يُخالف الشروط والمواصفات الواردة في عقد الاعتماد، والتي بلغها البنك المصدر للبنك المبلغ.

**ثالثاً: إخفاق البنك المبلغ في التعرف على المستندات المخالفة:** يتوجب على البنك الذي يقوم بفحص المستندات أن يُقرر بناءً على هذا الفحص ما إذا كانت تبدو هذه المستندات في ظاهرها مطابقة أو لا تبدو أنها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد، ففي حال لم تكن في ظاهرها مطابقة لبنود وشروط الاعتماد يُمكن للبنك المبلغ رفض هذه المستندات، استناداً على نص المادة (14/أ) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة، وفي جميع الحالات التي تنطوي فيها المستندات على مخالفات

[1] – دياب، حسن(1999)، **الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص: 127.

لشروط الاعتماد من الأفضل للبنك أن يرفض المستندات المخالفة، وله أن يسأل البنك المصدر الذي يسأل بدوره عميله، فإذا أفاد العميل بالتجاوز عنها، كان للبنك المصدر المضي في تنفيذ الاعتماد المستندي مطمئناً على حقه في الاسترداد، فالبنك عندها لا يتعرض لأي مسؤولية أمام عميله إذا ما تنازل الأخير عن التمسك بالمخالفة، ولكن هناك حالات يستمر فيها البنك بفحص المستندات ويكتشف المخالفة دون أن يبلغ البنك المصدر بهذه المخالفة معتمداً على حسن النية، ولكن البنك المصدر لن يقبل هذه المخالفة وينفذ الاعتماد لأنه ليس ملزم بتنفيذ الاعتماد على مبدأ حسن النية فقط وإنما هو ملتزم بتنفيذ الاعتماد المستندي بشكل دقيق وحرفي ومطابق تماماً لتعليمات الآمر، ورغم أن بعض الفقه وضع حلولاً لمعالجة المخالفات في المستندات إلا أن هذا خارج نطاق هذه الدراسة. ويرى الباحث هنا أن البنك المبلغ واجبه هو الفحص الظاهر للمستندات بصفته متخصص في هذا العمل، وملزم بالفحص باعتباره جهة مختصة طبقاً لمهنيته.

**رابعاً: إخفاق البنك المبلغ بنقل المستندات إلى البنك المصدر: على** البنك المبلغ بعد أن يستلم المستندات ويقوم بفحصها والتأكد من عدم مخالفتها لشروط الاعتماد أن يسارع إلى إرسال المستندات خلال المدة المحددة إلى البنك المصدر الذي بدوره يسلمها لعميله الآمر بفتح الاعتماد، حتى يتسنى له قبول المستندات أو رفضها وحتى يتمكن في حالة قبولها من تسلم البضاعة من الناقل بأسرع وقت ممكن، وتقوم هذه العملية بتسليم المستندات إلى البنك المصدر بعد إخطاره بأنه قد جرى استلام المستندات من المستفيد، وجرى فحصها، وهنا يأتي دور البنك المصدر في تسليم المستندات إلى العميل الآمر وهذه العملية خارجة على نطاق دراستنا، بقي علينا أن نجيب على السؤال ماذا لو فشل البنك المبلغ في تسليم المستندات إلى البنك المصدر[1]، أو أخفق البنك المبلغ في فحص المستندات، فلو أخفق البنك المبلغ في هذين الالتزامين فيمكن للبنك المصدر رفض

[1] – حسين، مرجع سابق، ص: 199.

استلام المستندات وعدم قبولها في حال إخفاق البنك المبلغ بفحصها، فعندها تقع عليه مسؤولية تحمل خطأه والضرر الحاصل لكل أطراف الاعتماد المستندي، وكذلك إن أخفق في التسليم ما لم يكن ذلك ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته كما مرَّ سابقاً.

## المبحث الثاني

## الجزاءات المترتبة على إخفاقات البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي

قبل الخوض في موضوع هذا المبحث لا بد من تذكير بسيط ولكنه ضروري لمعرفة الجزاءات المترتبة على إخفاقات البنك المراسل، فالبنك المبلغ Advancing Bank كما عرفنا هو بنك وسيط مركزه عادة في دولة المستفيد، مهمته تبليغ المستفيد شروط عقد الاعتماد المستندي، وذلك بناءً على طلب من البنك مصدر الاعتماد، وذلك دون أن يكون عليه أي التزام لوفاء قيمة الاعتماد المستندي والبنك المبلغ عندما يقوم بمهمته تبليغ المستفيد خطاب الاعتماد فهناك التزام عليه ببذل درجة من العناية لفحص ظاهر الاعتماد الذي سيقوم بتبليغه، وإذا رفض البنك المبلغ تبليغ الاعتماد للمستفيد فعليه أن يخطر البنك مصدر الاعتماد بذلك دون تأخير.

وهذا الواجب بالتبليغ نظمته قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وذلك بوجوب قيامه وبدون تأخير بتبليغ البنك الذي صدرت فيه التعليمات بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة ظاهرة الاعتماد، وكذلك الأمر إذا ما قام بتبليغ الاعتماد رغم عدم تأكده من صحة ظاهر الاعتماد فعليه أن يعلم المستفيد بذلك وعدم قيامه بذلك يحمله المسؤولية من قبل البنك المصدر كما لو تأخر في إخطار المصرف بعدم تبليغه الاعتماد، كأن يرسل إشعار الرفض إلى البنك المصدر بواسطة البريد العادي حيث يستغرق وصول الرسالة أو الإشعار بواسطته فترة طويلة ربما

وصلت إلى فترة تتجاوز الثلاثة أيام أو أكثر والتزام البنك بالتبليغ لم تتناوله الأصول والأعراف الموحدة، وهنا لا بد من توضيح نقطة مهمة جداً وهي أن البنك المبلغ يقوم مقام البنك المصدر للاعتماد وهذا يخول المستفيد الرجوع عليه في مطالبته بتنفيذ الاعتماد أما البنك المبلغ فلا يمكن للمستفيد أن يلزمه بدفع قيمة الاعتماد عند تبليغه الاعتماد، وإذا حدث نزاع بين البنك المبلغ والمستفيد حول دفع قيمة الاعتماد، لا يستطيع المستفيد مقاضاة البنك المبلغ لعدم وجود رابطة قانونية بينهما بينما يقاضي البنك مصدر الاعتماد[1].

من المبحث السابق عرفنا بأن البنك المبلغ ربما أخفق في إحدى مهامه، فربما أخفق في إيصال خطاب الاعتماد للمستفيد، وربما أخفق في استلام المستندات منه، أو في فحص هذه المستندات، أو في إرسال المستندات بعد فحصها إلى البنك المصدر، هنا يثور السؤال الهام ما هي الجزاءات التي تترتب على هذا البنك في حال أخفق في إحدى مهامه السابقة؟ هذا ما سيجيبنا عليه هذا المبحث من خلال مطلبين يتحدث الأول عن الجزاءات المترتبة على إخفاق البنك المراسل في إيصال الخطاب إلى المستفيد، فيما يتحدث المطلب الثاني عن الجزاءات المترتبة على إخفاق البنك المراسل في استلام وفحص المستندات ظاهرياً وإرسالها إلى البنك المصدر.

إن التطور الحديث لعلاقات البنوك والعملاء يمكن أن يكون مصدراً لمسؤولية أي منهما تجاه الآخر، وقد تكون علاقة الاعتماد المصرفي بين البنك وعميله سبباً للإضرار بالغير، وتتحقق مسؤوليته تجاه هذا الغير، ويتعرض لبنك أو العميل عند تنفيذ عقد الاعتماد المالي إما للمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية. ويتعرض أي من طرفي العقد أثناء تنفيذه للمسؤولية المدنية سواءً أكانت عقدية أو تقصيرية، فهو يتعرض للمسؤولية العقدية إذا أخل التزاماته الناشئة بموجب عقد الاعتماد المستندي، وترتب من جراء هذا الإخلال ضرر للمتعاقد الآخر، ويتعرض كذلك للمسؤولية

[1] – السعيد، سماح يوسف إسماعيل(2007)، **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص: 128–129.

التقصيرية إذا أخل بالتزام قانوني عام وترتب من جراء ذلك ضرر بشخص لا تربطه به علاقة عقدية، أو كانت تربطه به علاقة عقدية ولكن إخلاله بالتزام لا يعد إخلالاً بأحد الالتزامات الناشئة بموجب العقد، فقد تكون علاقة الاعتماد بين البنك وعميله سبباً للإضرار بالغير وخاصة دائني العميل[1].

## المطلب الأول

## الجزاءات المترتبة على إخفاق البنك المراسل في إيصال الخطاب إلى المستفيد

نصت المادة الرابعة من الأصول والأعراف الموحدة النشرة (600) على أنه:"

أ- الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها. المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة باي شكل إلى ذلك العقد. وبناءً عليه، فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد.

لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب الإصدار والمصرف المصدر.

ب-يجب على المصرف المصدر ألا يشجع أي محاولة من قبل طالب الإصدار بأن يضمن، كجزء مكمل، للاعتماد نسخاً من العقد التحتي أو عن الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل".

ويُفهم من النص السابق أنه لا تعتبر العلاقة القائمة بين البنك المراسل والمستفيد علاقة عقدية، وبالتالي تكون مسؤولية البنك المراسل تجاه المستفيد عندما يُخل في إحدى التزاماته، مسؤولية تقصيرية، وتقوم المسؤولية التقصيرية للبنك المراسل عندما لا يكون هناك عقد بينه وبين المستفيد،

[1] – وقد يشمل الغير بالإضافة إلى دائني العميل المورد الذي يتعامل مع عميل البنك، فهو يدخل في طائفة دائني العميل.

أو قام بينهما عقد باطل، أو تقرر بطلانه، أو كان هناك عقد صحيح، ولكن الضرر لم ينشأ من جراء الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بل نشأ بسبب الإخلال بالتزام منفصل عنه، والمسؤولية التقصيرية هي جزاء للإخلال بالتزام قانوني، وطبيعة هذا الالتزام هي التي أملت العملية التي تلائمها[1]، وقد تناول القانون المدني الأردني أحكام هذه المسؤولية في المواد( 256– 292)، وتبين المادة (256) من القانون المدني الأردني حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة؛ فترتب الالتزام بالتعويض على كل إضرار، والإضرار يستلزم الفعل، أو عدم الفعل، الذي ينشأ عنه الضرر، ولا بد من توافر الفعل أو عدم الفعل والضرر، ثم العلاقة السببية بينهما، والمقصود بالإضرار مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يرتب عليه الضرر[2]. هذا ويُفرق القانون المدني الأردني ما بين الإضرار بالمباشرة، والإضرار بالتسبب؛ فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، أما إذا كان الإضرار بالتسبب؛ فيشترط التعدي، أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، وهذا ما أشارت إليه المادتان (257، 258) من القانون المدني الأردني.

هنا نأتي إلى السؤال: ما هو الخطأ الذي يُمكن أن يرتكبه البنك المبلغ تجاه المستفيد، والذي يسبب الضرر له، حتى يرتب على البنك المبلغ المسؤولية التقصيرية، فليس هناك أدنى شك في لأن المستفيد سيتضرر ضرراً كبيراً نتيجة لعدم تبلغه بفتح الاعتماد المستندي، ففي هذه العملية يكون البنك المصدر قد كلف البنك المبلغ بتبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي، والذي مفاده أن هناك اعتماداً مستندياً جديداً قد فتحه الآمر لصالح المستفيد، ولكن تقاعس البنك المبلغ، أو نظراً لظروف أخرى غير الظروف القاهرة قد أدت إلى أن المستفيد لم يعلم بخطاب الاعتماد

---

[1] – السنهوري، أحمد عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1، ص:748.

[2] – انظر: العساف، جمال عبد الكريم مصابر(2007)، **الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المالي، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص: 169، الهامش رقم (2).

المستندي، وهذا يعني بأن المستفيد لن يرسل المستندات إلى البنك المصدر سواءً مباشرة أو عن طريق البنك المبلغ، وأنه لن يشحن البضاعة إلى الآمر بفتح الاعتماد المستندي، وهنا من الممكن أن يتشكل الضرر عند الآمر، والمستفيد، والبنك المصدر، وما يهمنا في هذه الحالة الخطأ الذي ارتكبه البنك المبلغ تجاه المستفيد، والذي من الممكن أن يؤدي إلى تضرره؟ وقد تم تعريف الخطأ بأنه:" العمل الضار غير المشروع أو الفعل الضار بالغير دون وجه حق"[1]، ولا شك بأن العمل غير المشروع الذي قام به البنك المبلغ هو عدم تنفيذ التزامه بتبليغ خطاب الاعتماد المستندي للمستفيد، ولا شك بأن هذا الفعل يؤدي إلى الحاق الضرر بالمستفيد، ولما كان الفعل المؤدي إلى الضرر في ذاته مستوجباً لضمان ما ترتب عليه من تلف؛ وعلى اعتبار أنه يعتبر فعلاً محظوراً بالنسبة لنتائجه، لذلك تقع تبعته على فاعله حتى ولو كان الفاعل عديماً للأهلية، لأن أي فعل يرتب ضرراً بالغير أوجب الشارع رفعه، ومناط التضمين هنا هو الإضرار، أي الضرر المترتب على عدم تبليغ خطاب الاعتماد المستندي للمستفيد، ولا شك بأن هذا الأمر يُمثل اعتداءً على حق الغير وماله المعصوم؛ فالمسؤولية هنا مسؤولية موضوعية بحتة بالمعنى القانوني الحديث ولا حاجة لقيامها لأي عنصر معنوي، فلا يبحث فيها عن نية محدث الضرر، أو إرادته الواعية الآثمة، كما تشترط ذلك فكرة الخطأ الشخصي بالمعنى الحديث[2].

مما سبق يُمكن القول بأن البنك عندما لا يقوم بتبليغ خطاب الاعتماد المستندي للمستفيد؛ فإنه يُسبب الضرر له مباشرة، وللآمر بفتح الاعتماد أيضاً، وهنا تقوم مسؤولية البنك المبلغ عن الفعل الضار؛ فإذا انتفى الضرر لا تُقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة، والمكلف

---

[1] – النقيب، عاطف (1984)، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي–الخطأ والضرر–، ط3**، بيروت، باريس: منشورات عويدات، ص: 120.

[2] – السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد(2005)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة**، ط1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 370

بإثبات الضرر هو المستفيد، أو العميل الآمر وله أن يثبت بجميع الطرق لأن الضرر واقعة مادية[1].

ومن الطبيعي أنه كي يرفع المستفيد الدعوى يجب أن يكون وقوع الضرر محققاً إذ لا يكفي مجرد احتمال حصول الضرر، ويختلف الضرر المحتمل عن حالة ضياع الفرصة، ذلك أن ضياع الفرصة يُشكل قيمة في الذمة المالية، والتي يُمكن للقاضي أن يُقدرها على اعتبار أنه ينظر وقائع تقتضي التعويض العادل حسب طبيعة القضية المطروحة، كما إنه لا يستطيع أي شخص آخر ملاحقة البنك المبلغ في هذه الحالة إلا المضرور، عند تقاعسه عن رفع الدعوى، ولذلك على المضرور في هذه الحالة المطالبة بالتعويض، وليس هناك أية صعوبة عندما يكون المضرور شخصاً واحداً، وليس هناك أي صعوبة أيضاً إذا كان عدد من المضرورين نتيجة فعل واحد، حيث يستطيع كل واحد منهم المطالبة بما أُلحق به من ضرر في ضوء حجم وقيمة هذا الضرر، كما يجب أن يكون الضرر مباشراً، ويُقصد بالضرر المباشر أنه الضرر الذي ما كان يمكن توقيه ببذل جهد معقول من جانب الدائن، –الذي هو البنك المبلغ في حالتنا هذه– ويعتبر هذا الشرط مظهراً لرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر، ومعنى أن يكون الضرر مباشراً ، استبعاد دعاوى التعويض التي يرفعها أشخاص لحق بهم ضرر غير مباشر، وهو ما يؤدي بالتأكيد إلى اتساع دائرة المطالبة بالتعويض على حساب المدين، ومن الجدير بالذكر هنا، أن الضرر الذي يتم التعويض عنه في إطار المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وهذا هو الفارق مع

[1] – سلطان، أنور( 2005)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص: 318.

المسؤولية العقدية التي يكون التعويض فيها عن الضرر المباشر المتوقع فقط، وتتحدد المسؤوليتان العقدية والتقصيرية في عدم لزوم التعويض فيهما عن الضرر غير المباشر[1].

وهناك شروط أخرى كي يستطيع المستفيد أن يُطالب بالتعويض ألا وهي أن يُصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة، يحميها القانون، لأن القانون وضع لحماية المصالح المشروعة التي يريد المشرع حمايتها، وحول الضرر الواجب التعويض فهو إما ضرر مادي، وإما ضرر أدبي، والضرر المادي هو ما يُصيب الشخص في ذمته المالية، وتتفق القوانين العربية على شمول هذا التعويض لعنصرين أساسيين أحدهما ما لحق المتضرر من ضرر وثانيهما ما فاته من كسب [2].

وهنا يثور سؤال هام عن القانون الواجب التطبيق، على اعتبار أن البنك المبلغ على الأغلب يكون في بلد المستفيد، فليس هناك أية مشكلة، ولكن لو كان البنك المبلغ في غير بلد المستفيد، يجيبنا على هذا التساؤل المادة (22) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه:"

1. يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

2. ولا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة الى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الاردنية الهاشمية وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه"، وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" المبدأ:

1-يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة، وفق احكام المادة (36) من قانون اصول المحاكمات المدنية.

---

[1] – الفتلاوي، صاحب عبيد(2014)، **السهل في شرح القانون المدني الجزء الثاني، مصادر الالتزام**، ط1، عمان: مطبعة دار الجمال، ص: 418-422.

[2] – الفتلاوي، صاحب عبيد(2014)، **السهل في شرح القانون المدني الجزء الثاني، مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص: 423.

2–يجب أن تكون الدعوى مقامة ممن يملك الحق في إقامتها وممن له مصلحةً فيها وبمواجهة من تصح مخاصمته..."[1].

وجاء في حكم آخر لذات المحكمة حول مسؤولية البنك الوسيط تجاه الآمر بفتح الاعتماد نتيجة لإهماله:"

1. باستعراض المادة (18) من النشرة الموحدة للأعراف المستندية نجد أنها تنص على ما يلي: –

1. عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات فتح الاعتماد فإنها تقوم بذلك ولحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد.

2. لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية نتيجة عدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات التي بلغتها إياها حتى لو كانت تلك البنوك هي التي اختارت البنك أو البنوك الأخرى.

وحيث أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على انه لا تتحمل البنوك التي تقوم بالوساطة بين طالب فتح الاعتماد وبين بنك آخر تبعه أو مسؤولية جراء عدم تنفيذ الأخير التعليمات التي نقلت إليه حتى لو كانت هي التي اختارت هذا البنك (ت /ح 1993/1115 تاريخ 1994/1/10). وحيث أن البينات المقدمة قد أثبتت انه تم شحن جزئي للبضاعة وأن المميز ضده قد أوفى بقيمة هذه البضاعة التي تم شحنها على ثلاث شحنات يكون ما توصلت له محكمة الاستئناف والحالة هذه متفقاً مع أحكام المادة 18 سالفة الإشارة.

2. إذا توصلت المحكمة ان مسؤولية البنك الوسيط تجاه طالب فتح الاعتماد (المشتري) تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية استنادا للقرار التمييزي رقم 1993/1115 وأن البنك المدعى عليه قام بفتح الاعتماد المطلوب عبر بنك سيتي كندا والذي قام بدوره بتبليغ هذا الاعتماد إلى المستفيد وتوصلت إلى أن البنك المدعى عليه لا يترتب عليه أية مسؤولية طالما لم يثبت إهمالاً من جانبه.

---

[1] – تمييز حقوق رقم: 3460 لسنة 2014، تاريخ 2015/2/18، قسطاس.

وحيث أن إثبات حصول الإهمال يكون من جانب المدعي وما دام أن البينة التي قدمها لم تثبت أي تقصير قارفه المدعى عليه حتى يكون مسؤولاً باعتبار أن مسؤوليته هي مسؤولية عقدية وليست تقصيرية خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من حيث تكييف هذه المسؤولية فيكون ما توصلت له المحكمة المذكورة بهذا الجانب من حيث النتيجة قد وافق القانون"[1].

## المطلب الثاني

## الجزاءات المترتبة على إخفاق البنك المراسل في استلام وفحص المستندات وإرسالها إلى البنك المصدر

يتدخل في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي إضافة إلى البنك فاتح الاعتماد بنوك وسيطة مراسلة عدة، كالبنك المبلغ، والبنك المؤيد، وعند تدخلها تنشأ علاقة تعاقدية تربطها بالبنك فاتح الاعتماد، وبموجب هذه العلاقة التعاقدية تتحدد حقوق والتزامات كل بنك، إضافة إلى تعهدها بتنفيذ تعليمات البنك المصدر [2]، وعلى اعتبار أن العلاقة التي تنشأ عن علاقة البنك المبلغ بالبنك فاتح الاعتماد علاقة عقدية، وبالتالي تكون مسؤولية البنك المراسل تجاه البنك المصدر مسؤولية عقدية، ولما كان أحد الأمور الأساسية عند تنفيذ العقود هي قيام الأطراف بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم بحسن نية، حسب ما نصت عليه المادة( 202) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه:"

1–يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

2–ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاَ، ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون وطبيعة التصرف"، ونظراً لأن البنك المبلغ ملزم تجاه البنك المصدر بالتزامين فقط، هما

---

[1] – تمييز حقوق رقم: 3081، لسنة 2008، تاريخ 2009/8/23.

[2] - Zsuzanna To'th, Documentary Credits in International Transactions with Special Focus on the Fraud rule, Thesis Submitted for the Doctoral degree of faculty of Law and Political Sciences Pazmany Peter Catholic University, Budapest, 2006, p: 34.

فحص المستندات، وإرسالها إلى البنك المصدر، فما هي الجزاءات المترتبة على البنك المراسل نتيجة لإخلاله في فحص المستندات، أو في تسليم المستندات بعد فحصها للبنك المصدر؟

فإذا لم تكن المستندات مطابقة تماماً لتعليمات الآمر، أو تأخرت المستندات تأخراً فاحشاً، وكان البنك المبلغ مسؤولاً عن التأخير، كان للبنك فاتح الاعتماد أن يرفض قبولها لأن العميل الآمر بالشراء من الممكن أن يرفض قبولها، ولو لم يصبه من عدم سلامة المستندات أي ضرر، بل إن مسألة الضرر لا تناقش، إذ يكفي العميل الآمر أن لا يقبل المستندات فتبقى حيث هي أي في يد البنك، وينطبق ذات الحكم، لو كان العيب في مستند واحد لأن المستندات مجموع لا تتجزأ؛ ويقوم هذا الوضع على فكرة أن البنك ليس له المطالبة بحقوقه إلا متى نفذ ما عليه، أي قام بتسليم المستندات المطابقة للتعليمات؛ فإن بقي الوضع الذي انتهى هو إليه على حاله وتعذر تغييره فتبقى المستندات في يده، ويقوم كذلك على أن البنك يلتزم هنا أمام عميله لا بعملية فحص يبذل فيها عناية من مستوى معين، بل عليه تعهد بتحقيق نتيجة هي تقديم مستندات مطابقة للتعليمات، وهو ما يتفق مع الصفة الحرفية والصارمة لعملية فحص المستندات الواجبة الاحترام في الاعتماد المستندي[1]. ولما كان البنك المراسل يتعرض للمسؤولية المدنية سواءً أكانت عقدية أم تقصيرية، واللتن تقومان على مبدأ واحد، إلا أنهما تختلفان في أن الاخلال بالتزام البنك المراسل تجاه البنك فاتح الاعتماد، تتحقق المسؤولية المدنية الذي هو التزام عقدي في المسؤولية العقدية، بينما هو التزام قانوني في المسؤولية التقصيرية، وبذلك فإن الأساس القانوني للمسؤولية العقدية للبنك يختلف عن الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية لأن طبيعتهما مختلفة، لأن مسؤولية البنك لا تقوم ما لم تؤدي تصرفاته إلى الإضرار بالعميل أو بالغير، إلا أن الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية

---

[1] – عوض، علي جمال الدين(1989)، **الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، مرجع سابق، ص: 390.

العقدية، بل يجب أن يتبعه ضرر يلحق الدائن، وأن يكون هذا الضرر راجعاً إلى الخطأ، وهذا ما بينته المادة (358) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه:" 2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم"، ونخلص مما سبق إلى أن أساس مسؤولية البنك المراسل تقوم على توافر ثلاثة أركان، الخطأ العقدي، والضر الذي أصاب العميل، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا توافرت هذه الأركان فإن مسؤولية البنك تقوم طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون الأردني، وفي ذلك ذهب الفقه والقضاء إلى أن البنك يكون مخطئاً إذا أساء تنفيذ التزامه العقدي أو سلك مسلكاً يُخالف ما استقر عليه العرف المصرفي، إلا أن أساس مسؤولية البنك ظل قائماً على الخطأ والضرر معاً، وليس على أساس الضرر فقط، ولذلك يستطيع البنك أن يدرأ عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أنه لم يُخطئ أو إذا نفى علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي عاد على العميل، وذلك حسب نص المادة (261) من القانون المدني الأردني[1].

ولما كان للعقد قوة ملزمة؛ لذلك يجب على المدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد مختاراً؛ فإن امتنع أو تأخر عن ذلك أجبر عليه بواسطة القضاء، حيث تنص المادة (1/313) من القانون المدني الأردني على أنه:" يُنفذ الحق جبراً على المدين، إذا كان ممكناً وطلبه الدائن، غير أنه للدائن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به نتيجة لاستحالة تنفيذ الالتزام بخطأ من المدين، أو لتنفيذه له تنفيذاً معيباً، كما لو سلم المدين بضاعة من نوع رديء أو لتأخره في تنفيذ التزامه، ويُطلق على كل ذلك الإخلال بالتزام عقدي، وأركان المسؤولية العقدية ثلاثة هي: الإخلال بالتزام عقدي، والضرر الناجم عنه، والعلاقة السببية بينهما، أما الإخلال بالتزام عقدي فهو انحراف في سلوك المدين بهذا الالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية،

---

[1] – العساف، جمال عبد الكريم مصابر(2007)، **الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المالي، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص: 160-161.

فالإنسان السوي لا يمكن أن يخل بالتزامه إلا لأسباب خارجة عن إرادته، ولقيام الإخلال بالالتزام العقدي والذي تقوم به مسؤولية المدين؛ يشترط وجود التزام عقدي، وعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه له بشكل معيب، وأن يُنسب هذا الإخلال إلى تعد أو تقصير من المدين[1].

وهنا تكون مسؤولية البنك المبلغ تجاه البنك المصدر قائمة عن الإخلال بالالتزام العقدي نتيجة لمسؤوليته عن فعل الأشياء، فهو لم يقم بفحص المستندات فحص المهني الصريح، أو أنه لم يرسل المستندات بعد فحصها للبنك المصدر، ولا شك بأن أحد هذين الفعلين يضع البنك المراسل أمام المسؤولية العقدية.

وهنا يثور سؤال هام: من المعروف أن البنك المصدر هو الذي كلف البنك المبلغ بتسليم خطاب الاعتماد للمستفيد، واستلام المستندات من المستفيد وفحصها فحصاً ظاهرياً ومن ثم إرسالها إلى البنك المصدر، فيرى الباحث أن المسؤولية هنا تنسحب على المدين الأصلي هنا الذي هو البنك المصدر ويُسأل عن التعويض، ولكن عندما يتحقق شرطان: الأول هو وجود عقد ثابت بين البنك المصدر، والبنك المبلغ، أما الشرط الثاني فهو أن يُكلف البنك المصدر غيره بتنفيذ الالتزام وليس القانون، ويُستفاد هذا الموضوع من نص المادة (1/798)، والتي نصت على أنه:" 1- يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه، 2- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل"، وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" ... وتتلخص اسباب التمييز بما يلي: -

---

[1] – السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد(2005)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة**، ط1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 302.

1-اخطأت محكمة الاستئناف في تأسيس قرارها المميز على احكام المسؤولية عن الفعل الضار، وعدم تأسيسه على أحكام المسؤولية العقدية.

2-اخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير سندا لنص المادة (798) من القانون المدني"[1].

أما الهدف من إثبات الإخلال بالالتزام العقدي فهو إلزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به، والضرر هنا إما مادي وإما جسدي، وإما معنوي، وعلى اعتبار أن الطرفان هنا بنوك هما البنك المصدر والبنك المبلغ والعلاقة بينهما علاقة عقدية يخرج الضرر الجسدي والمعنوي من موضوعنا ويبقى الضرر المادي، والحاصل نتيجة تأخر أو عدم تنفيذ البنك المبلغ لالتزامه قبل البنك المصدر، والضرر في هذه الحالة يجب أن يكون قد وقع أو أنه محقق الوقوع في المستقبل، لأن الضرر الاحتمالي لا يلتزم المدين بتعويضه إلا إذا تحقق فعلاً، وتشترك المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في اشتراط أن يكون الضرر واجب التعويض مباشراً، وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهو يعد كذلك في المسؤولية العقدية إذا كان نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي، كما ويُعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتجنبه ببذل جهد معقول، ومن البديهي أن يكون هناك رابطة سببية كي يستحق التعويض، وخير وسيلة للتعويض هي المال الذي يستوفي به الدائن حقه، رغم أنه من الممكن أن يكون عينياً مثل إلزام المدين بإزالة ومحو المخالفة، ويرى الباحث هنا أن البنك المراسل عندما يُخفق في العمل المكلف به، يكون مسؤولاً وملزماً بالتعويض وفقاً للمسؤولية العقدية تجاه البنك المصدر، ويكون مسؤولاً وملزماً بالتعويض تجاه المستفيد وفقاً للمسؤولية التقصيرية نتيجة للفعل الضار.

---

[1] – تمييز حقوق، رقم 4549 لسنة 2010، تاريخ 2011/5/9، قسطاس.

# الفصل الخامس

# الخاتمة

## الخاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع **دور البنك المراسل في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي** في مقدمة وخمسة فصول بحيث تحدث الفصل الأول عن خلفية الدراسة وأهميتها، فيما تم التعرف في الفصل الثاني على دور البنك المراسل، أما الفصل الثالث فقد عالج موضوع التزامات البنك المراسل وحقوقه، فيما عالج الفصل الرابع، موضوع إخفاقات البنك المراسل والجزاءات المترتبة على ذلك، وأما الفصل الخامس متضمناً لعرض النتائج والتوصيات.

**النتائج:**

1- أول مهمة يقوم بها البنك المراسل (المبلغ) هي استلام خطاب الاعتماد المستندي من البنك المصدر بعد فحصه ظاهرياً والتأكد من صحته وتسليمه الى المستفيد.

2- يقع على البنك المبلغ دوراً مهماً في فحص خطاب الاعتماد المستندي والتأكد من صحته الظاهرة، وكذلك فحص المستندات قبل إرسالها إلى البنك المصدر، ويكون هذا الفحص بدون تعمق، وكذلك استلام التعديلات والإشعارات وتبادلهما بين البنك المصدر والمستفيد.

3- البنك المبلغ ملزم بالقيام بالمهام المكلف بها خلال فترة محددة، أي خلال الفترة المعقولة المحدد وفقاً للنشرة (600).

4- يجوز للبنك المبلغ تكليف بنك آخر لإتمام مهمته، وملزم تبليغ التعديلات والإشعارات عن طريقه.

5- علاقة البنك المبلغ بالبنك المصدر علاقة تعاقدية استناداً إلى تكليفه بإبلاغ خطاب الاعتمادات والتعديلات إن وجدت.

6- مسؤولية البنك المبلغ تجاه المستفيد مسؤولية تقصيرية تأسيساً على الفعل الضار، ولا تربطه علاقة عقدية به.

7- لا توجد علاقة مباشرة بين البنك المبلغ والآمر بفتح الاعتماد المستندي.

**التوصيات:**

1- يُستحسن بالمشرع أن يضمن عملية الاعتماد المستندي نصوصاً عامة بالقانون المدني أو التجاري ومن ضمن هذه النصوص تحديد دور البنك المبلغ ويحيل التفاصيل إلى النشرات والأصول والأعراف الدولية.

2- ضرورة توضيح الدور الذي يقوم به البنك المبلغ في تبليغ خطاب الاعتماد المستندي وما يترتب عليه في النشرات اللاحقة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية.

3- توصي الدراسة البنوك المركزية بالاهتمام بدور البنك المبلغ من خلال النشرات التي تصدرها، وخاصة الموجهة للبنوك.

4- نظراً لعدم وجود دراسات سابقة بشأن البنك المراسل (المبلغ)، ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به هذا البنك، نرى ضرورة التشجيع على إثراء هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

## المراجع

**أولاً: الكتب:**


أبو الخير، نجوى(1993)، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

إسماعيل، علي الأمير ابراهيم (2004)، **التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات**، القاهرة: دار النهضة العربية.

إسماعيل، مدحت محمد(1989)، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، اربد: دار الأمل للنشر والتوزيع.

التلاحمة، خالد إبراهيم(2002)، **الوجيز في القانون التجاري**، ط1، عمان: دار معتز للنشر والتوزيع.

توفيق، عبد الرحمن، (2004). **الاتجاهات الحديثة في الاعتمادات المستندية وفقاً لأعراف الدول**. مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة.

توفيق، عبد الرحمن، (2014)، **عمليات وإجراءات الاعتمادات المستندية**. مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة.

حسين يختيار صابر بايز، (2009م)، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**. دار الكتب القانونية المحلة الكبرى.

الزعبي أكرم إبراهيم حمدان(2000)، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان.

السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد(2005)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة**، ط1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السفري، يعقوب (2007)، **النظرية والتطبيق في أحكام الأعراف (600)**، بيروت: اتحاد المصارف العربية.

السيس، صلاح الدين حسن، (2004)، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

سيف، طارق جمعه، (2011)، **التأمين البحري في إطار الاعتماد المستندي مع دراسة عن وثائق ضمان الاعتماد المستندي غير المعزز**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

شكري، ماهر، (2004م)، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

الطراد، إسماعيل إبراهيم، وعباد، جمعة محمود، (2002)، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، دار وائل للنشر والتوزيع عمان.

عبد العزيز، سعيد، (2003)، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الاسكندرية.

عبد الله، أمين، والطراد، إسماعيل إبراهيم(2006)، 2006)، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

عبد النبي، جمال يوسف، (2001م)، **الاعتمادات المستندية**. مركز الكتاب الأكاديمي، عمان.

عربي، رانيا إسماعيلي(2006)، **المشكلات المحاسبية والرقابة الأجنبية على العملات الأجنبية في المصارف التجارية**، دمشق: جامعة دمشق.

العمري، أحمد بن محمد، (2007)، **الالتزام بفحص المستندات في عقود الاعتمادات المستندية**، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض.

عوض، علي جمال الدين(1989)، **الاعتمادات المستندية دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

غنيم، أحمد(1997)، **الاعتماد المستندي والاصطلاح المستندي**، ط5، بور سعيد: طباعة المستقبل.

فاعور، مازن عبد العزيز(2006)، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

القباني، عفو(1993)، **الاعتمادات المستندية من الألف إلى الياء**، دبي: دار المنار.

ناصيف، إلياس(2014)، **العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

النجفي، حسن(1990)، **شرح الاعتمادات المستندية**، بغداد: دار المعرفة للنشر والتوزيع.

النعيمات، فيصل محمود مصطفى، (2005)، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

ياملكي، أكرم، والشماع، فائق، القانون **التجاري**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد.

**ثانياً: رسائل جامعية:**

الجبوري، شريف سلطان أحمد(2016)، **المركز القانوني للبنك الوسيط في عقد الاعتماد المستندي في القانون الأردني**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة آل البيت.

السعيد، سماح يوسف إسماعيل(2007)، **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الشريدة، أمجد محمد سعيد حمزة (2008)، **المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الاعتماد المستندي**، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

الطائي، سليمة علي يوسف (2010)، **إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرف الراشدي والشمال للتمويل والاستثمار**، بحث مقدم لأغراض نيل شهادة الدبلوم العالي في المصارف، بغداد: المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.

العنزي، مشاري فهد عبد الله (2015–2016)، **علاقة البنك بالمستفيد في عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه**، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت.

الفايز، أعظم صالح(2016)، **مدى إمكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير غير منشورة، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

المطيري، نواف فهد سعد (2016)، **مسؤولية البنك الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة بين القانون الأردني، والكويتي، والقواعد والأعراف الدولية**، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت.

**ثالثاً: نشرات الاعتمادات المستندية:**

**1- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (مراجعة عام 1993 النشرة رقم 500).**

2-الأصول **والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (600)**، غرفة التجارة الدولية، باريس، وغرفة التجارة الدولية الأردن، (2007)، ترجمة: مكتب المحامي عيسى دلل وشركاه، تنقيح ومراجعة: علي محمود عطية: البنك العربي، سمير منصور: بنك الأردن، محمد محمود برجاق: البنك التجاري الأردني، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.

**رابعاً: مراجع أجنبية:**

Zsuzanna To'th, Documentary Credits in International Transactions with Special Focus on the Fraud rule, Thesis Submitted for the Doctoral degree of faculty of Law and Political Sciences Pazmany Peter Catholic University, Budapest, 2006.